الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع قانون
الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤
(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

الفصل الأول
مواد الموازنة العامة

المادة الأولى: تحديد أرقام الموازنة العامة

تحدد أرقام الموازنة العامة عن السنة المالية التي تبدأ في أول كانون الثاني ٢٠٢٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤ وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون.

المادة الثانية: الإعتمادات

تفتح في الموازنة العامة الاعتمادات المبينة في ما يأتي:

العام ٢٠٢٤ (ليرة)	
الموازنة العامة	
الجزء الأول	٢٦٩،١٧٧،١٩٦،٨٧١،٠٠٠
الجزء الثاني	٢٥،٩٣٦،٢٧١،٥٨٠،٠٠٠
مجموع الموازنة العامة	٢٩٥،١١٣،٤٦٨،٤٥١،٠٠٠

وذلك وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

المادة الثالثة: الواردات

تقدر واردات الموازنة العامة على الوجه التالي:

العام ٢٠٢٤ (ليرة)	
الموازنة العامة	
الجزء الأول – الواردات العادية	٢٩٥،١١٣،٤٦٨،٤٥١،٠٠٠
الجزء الثاني – الواردات الاستثنائية	٠
مجموع الموازنة العامة	٢٩٥،١١٣،٤٦٨،٤٥١،٠٠٠

وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

المادة الرابعة: إجازة الجباية

يجاز وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام القوانين النافذة، جباية مختلف الضرائب والرسوم والحاصلات والعائدات المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

المادة الخامسة: الإجازة بالاقتراض

١- يجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات اصل الديون، وفي إنفاق الإعتمادات المدورة الى العام ٢٠٢٤ والاعتمادات الإضافية، إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية.

٢- تطلع الحكومة مجلس النواب فصلياً على:

- العجز المحقق في تنفيذ الموازنة والخزينة،
- إنفاق الاعتمادات المدورة والإضافية،
- أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها،
- نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة، كما بالعملات الأجنبية المجازة بقوانين خاصة.
- سلفات الخزينة.

المادة السادسة: حسابات القروض

١- تفتح للقروض حسابات خزينة خاصة تقيد لها القيم المقبوضة من أصل هذه القروض وتقيد عليها القيم التي تدفع تسديداً للأقساط والسندات المستحقة.

٢- تفتح في الموازنة العامة للقروض التي تعقدها الدولة، أو تعقد لحسابها، اعتمادات عقد ودفع وذلك بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والوزير المختص.

المادة السابعة: تحديد أصول إنفاق الهبات والقروض الخارجية

١- باستثناء البلديات واتحادات البلديات تقبل وفق أحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتها، والمادة ٨٨ من الدستور، الهبات والقروض الخارجية المقدمة إلى كل من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة على أنواعها، وإلى المجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها، وإلى البلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات والهيئات التي تتولى إدارة مرافق عامة، ويخضع الإنفاق من الهبات النقدية ومن القروض، سواء كان ذلك من الجزء المحلي أو من الجزء الأجنبي، لرقابة ديوان المحاسبة حسب الأصول.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ على الاعتمادات الإضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند إلى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الإدارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل.

٣- يتم تدوير أرصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية والقروض إلى موازنات السنين اللاحقة.

المادة الثامنة: فتح الاعتمادات الاستثنائية

تنفيذاً لأحكام المادة ٨٥ من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية، إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة، أن يتخذ مرسوماً بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية أو بنقل اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٤، على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات ثلاثماية مليار ليرة لبنانية، ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس النيابي في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة التاسعة: إجازة نقل الاعتمادات

١- يجاز النقل في احتياطي الموازنة العامة من فصل إلى آخر ومن بند إلى آخر ضمن هذا الاحتياطي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

٢- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الفائض من الموظفين والمتعاقدين والأجراء والمتعاملين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة المقترن بموافقة مجلس الخدمة المدنية من الإدارة المنقول منها إلى الإدارة المنقول إليها.

يتم النقل بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٣-يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات – الدوائر الإدارية – المخصصة لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات إلى موازنة الهيئة المذكورة بعد صدور الأنظمة الخاصة بها، بقرار من وزير المالية، بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٤- يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في تنسيب "محروقات سائلة" لصالح الأجهزة العسكرية في موازنة وزارة الداخلية والبلديات إلى التنسيب المماثل في الفصول الأخرى وذلك بقرار من وزير الداخلية والبلديات بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

المادة العاشرة: حظر إعطاء سلفات خزينة خلافاً لأحكام المواد ٢٠٣ ولغاية٢١٢ من قانون المحاسبة العمومية

١- يحظر إعطاء سلفات خزينة خلافاً لأحكام المواد ٢٠٣ ولغاية ٢١٢ من قانون المحاسبة العمومية.

٢- يتحمل كل من يخالف هذه الأحكام بأمواله الخاصة تسديد سلفات الخزينة المعطاة خلافاً للأصول ويلاحق أمام القضاء المختص.

المادة الحادية عشرة: اعتمادات المعالجة الصحية

توزع إعتمادات المعالجة الصحية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة ووزير المالية معاً، من الاعتمادات المرصدة بصورة إجمالية من باب وزارة الصحة العامة المخصصة للمعالجة في المؤسسات والمراكز والمستشفيات الحكومية والخاصة،

بحيث يتم مسبقاً إعطاء سلفة بقيمة ٦٠٪ من مجمل قيمة الفواتير الشهرية المقدّمة من المستشفيات الحكومية والخاصة قيّد تدقيقها من لجنة التدقيق لتسهيل التغطية الإستشفائية،

على أن لا تتخطى القيمة الإجمالية للسلف ما يعادل ثلث السقف المالي السنوي للمستشفى المصادق عليه ضمن العقود الإستشفائية.

المادة الثانية عشرة: اقتطاع حصة من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات للقرى التي ليس فيها بلديات

تقتطع وزارة المالية من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات، قبل توزيعها، مبلغ ١٥٠ مليار ليرة حصراً، تخصص للإنارة والأشغال والتنظيفات في القرى التي ليس فيها بلديات (بدلات طاقة وصيانة وتجهيزات وتنظيفات) بواسطة وزارة الداخلية والبلديات. توزع الإيرادات بمرسوم بناءً على اقتراح وزيري المالية والداخلية والبلديات، على أن يشمل المرسوم جميع القرى التي ليس فيها بلديات.

الفصل الثاني
قوانين البرامج

المادة االثالثة عشرة: تعديل قوانين البرامج

يعدل برنامج اعتمادات الدفع في كل من قوانين البرامج المبينة أدناه وفقاً لما يلي:

١-قانون برنامج لرئاسة مجلس الوزراء

- **قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها**

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) وتعديلاتها لاسيما المادة الثامنة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها. بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٨	٢٠٢٧	٢٠٢٦	٢٠٢٥	٢٠٢٤	٢٠٢٣
مليار ليرة	٢٠٠	١٠٠	٢٧٥	١٦٥	-	-

بدلاً من:

	٢٠٢٦	٢٠٢٥	٢٠٢٤	٢٠٢٣
مليار ليرة	٢٧٥	١٦٥	٢٠٠	١٠٠

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (اليسار)**

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها (ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت)، لاسيما المادة الثامنة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	
-	-	٤٥	٥٠,٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	
٤٥	٥٠,٥	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

٢-قانون برنامج في وزارة المالية

- **أعمال التحديد والتحرير والكيل والمسح ووضع الخرائط النهائية في جميع الأراضي اللبنانية**

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (موازنة ٢٠٠٢) وتعديلاتها, قانون برنامج لأعمال التحديد والتحرير (مصلحة المساحة)، لا سيما المادة الثامنة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	
-	-	٥	**مليارليرة**

بدلاً من:

٢٠٢٣	
٥	**مليارليرة**

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت**

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) وتعديلاتها لاسيما المادة الثامنة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

- **مساهمة لمجلس الإنماء والاعمار لإنشاء أبنية لوزارة المالية:**

ليصبح:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	
-	-	٢,٥	١٣	١,٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	
١٣	١,٥	٢,٥	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

- **مساهمة لمجلس الإنماء والاعمار لإنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت:**

ليصبح:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	
-	-	٧,١٤٠	٦	٩	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	
٦	٩	٧,١٤٠	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستملاك**

المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستملاك وتعديلاته لاسيما المادة الثامنة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)					
	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨
مجلس الإنماء والإعمار	-	-	١٦	٣٠	٠	١٥٠
وزارة الطاقة والمياه	-	-	٣٧	٦	٠	٤٠
سائر الإدارات	-	-	٨	٤	٢٠٠	١٠
المجموع العام	-	-	٦١	٤٠	٢٠٠	٢٠٠

بدلاً من:

	اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)			
	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
مجلس الإنماء والإعمار	-	١٥٠	١٦	٣٠
وزارة الطاقة والمياه	-	٤٠	٣٧	٦
سائر الإدارات	٢٠٠	١٠	٨	٤
المجموع العام	٢٠٠	٢٠٠	٦١	٤٠

(والباقي دون تعديل).

٣- قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل:

- **قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني**

المادة العشرون من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧ (موازنة ١٩٩٧) المعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (موازنة ٢٠٠٠) (قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني) وتعديلاته، لاسيما المادة الثامنة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨
	-	-	٨	٧	٧	٨
مليار ليرة						

بدلاً من:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	
٧	٨	٨	٧	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

-قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا (MARSATI) في البترون ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري لاسيما المادة الثامنة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

التنسيب	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
٢/٢/٢٢٧/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ إنشاء أبنية متخصصة	-	-	٤,٢٨٥,٧٧٣	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ نفقات دروس واستشارات ومر اقبة للإنشاءات	-	-	٠	٥٠٠,٠٠٠
المجموع	-	-	٤,٢٨٥,٧٧٣	٩,٥٠٠,٠٠٠

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)

التنسيب	٢٠٢٣	٢٠٢٤
٢/٢/٢٢٧/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ إنشاء أبنية متخصصة	٤,٢٨٥,٧٧٣	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٤٨٥/١٢٩/٩/٣ نفقات دروس واستشارات ومر اقبة للإنشاءات	٠	٥٠٠,٠٠٠
المجموع	٤,٢٨٥,٧٧٣	٩,٥٠٠,٠٠٠

(والباقي دون تعديل).

- **<u>قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونيه</u>**

المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونيه البالغ ٦٠ مليار ل.ل. وتعديلاته، لاسيما المادة الثامنة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح: (بآلاف الليرات)

التنسيب	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	-	-	٢,٣٤٧,٢٨٩	١٢,٩٥٨,٨٦٠
نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	-	-	-	-

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)

التنسيب	٢٠٢٣	٢٠٢٤
إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	٢,٣٤٧,٢٨٩	١٢,٩٥٨,٨٦٠
نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	-	-

(والباقي دون تعديل).

- **<u>قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية - رأس بعلبك – القاع</u>**

المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية – رأس بعلبك - القاع وتعديلاته، لاسيما المادة الثامنة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨
-	-	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٩١,٨٥٤	١٠,٠٠٠,٠٠٠

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)

٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
١,٦٩١,٨٥٤	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠

(والباقي دون تعديل).

- **<u>قانون برنامج لاستكمال جزء من أوتوستراد الشمال طرابلس – الحدود الشمالية - قسم البداوي – الحدود الشمالية</u>**

المادة الرابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لاستكمال جزء من أوتوستراد الشمال طرابلس – الحدود الشمالية، قسم البداوي – الحدود الشمالية وتعديلاته، لاسيما المادة الثامنة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	
-	-	٥	١٠	١٠	**مليار ليرة**

بدلاً من:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	
١٠	١٠	٥	**مليار ليرة**

(والباقي دون تعديل).

٤. <u>قانون برنامج في وزارة الدفاع الوطني:</u>

- <u>قانون برنامج لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش</u>

القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (الإجازة للحكومة عقد نفقات من أجل تحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش) وتعديلاته، لاسيما المادة الثامنة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)				
التنسيب	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	-	١٠٨,٦٧٥,٠٠٠	٨,٧٢٢,٥٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	-	١٣,٢١٥,٠٠٧	٢,٥٠٠,٠٠٠
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	-	٣٢٢,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	-	١٥١,٤٩٠,٠٠٠	٠
إنشاء أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	-	٧٣,٨١٠,٠٠٠	١٣,٥٧٠,٠٠٠
صيانة أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	-	٥,٧٧٤,٠٠٠	٣,٠١٥,٠٠٠
صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	-	٦,٣٦٠,٠٠٠	٥٦٠,٠٠٠
صيانة وسائل النقل ١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	-	٧٣,٥٣٤,٠٠٠	٨,٣٠٠,٠٠٠
نفقات دروس واستشارات ومر اقبة مختلفة ٩/١/٢٢٩/٢١٠/١١١/١٠/٣	-	-	٦,٣٦٠,٠٠٠	٠
المجموع	-	-	٤٣٩,٥٤٠,٠٠٧	٣٦,٩١٧,٥٠٠

بدلاً من:

التنسيب	(بآلاف الليرات) ٢٠٢٣	٢٠٢٤
تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	١٠٨,٦٧٥,٠٠٠	٨,٧٢٢,٥٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	١٣,٢١٥,٠٠٧	٢,٥٠٠,٠٠٠
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٣٢٢,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	١٥١,٤٩٠,٠٠٠	٠
إنشاء أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣	٧٣,٨١٠,٠٠٠	١٣,٥٧٠,٠٠٠
صيانة أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٥,٧٧٤,٠٠٠	٣,٠١٥,٠٠٠
صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٦,٣٦٠,٠٠٠	٥٦٠,٠٠٠
صيانة وسائل النقل ١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٧٣,٥٣٤,٠٠٠	٨,٣٠٠,٠٠٠
نفقات دروس واستشارات ومر اقبة مختلفة ٩/١/٢٢٩/٢١٠/١١١/١٠/٣	٦,٣٦٠,٠٠٠	٠
المجموع	٤٣٩,٥٤٠,٠٠٧	٣٦,٩١٧,٥٠٠

(والباقي دون تعديل).

- **<u>قانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية</u>**

المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية وتعديلاته، لاسيما المادة الثامنة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	
-	١٥	٩,٥	مليارليرة

بدلاً من:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	
٨	٨	٨,٥	مليارليرة

(والباقي دون تعديل).

٥- <u>قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي</u>

- <u>قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية</u>

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ (موازنة ١٩٩٤) وتعديلاتها (قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية)، لاسيما المادة الثامنة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	
-	-	٢٢	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠٢٣	
٢٢	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

- <u>قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي</u>

المادة السادسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي وتعديلاته، لاسيما المادة الثامنة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

التنسيب	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣	-	-	٣,٥	٣,٥	٣,٥	مليارليرة
صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣	-	-	٠,٥	٠,٥	٠,٥	

بدلاً من:

التنسيب	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣	٣,٥	٣,٥	٣,٥	مليار ليرة
صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣	٠,٥	٠,٥	٠,٥	

(والباقي دون تعديل).

- **<u>قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي</u>**

المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي، لاسيما المادة الثامنة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

التبويب		٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥
١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	-	-	٤٧٠,٥٣٨
٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	-	-	٢,٣٥٠,٠٠٠
٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	-	-	٩٤٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	-	-	٣٥٢,٥٠٠
مجموع الوظيفة ٩١٢		-	-	٤,١١٣,٠٣٨
١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	-	-	-
٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	-	-	١,٤٣١,٢٥٠
٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	-	-	٦٥٨,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	-	-	١٩٠,٩٠٠
مجموع الوظيفة ٩٢٢		-	-	٢,٢٨٠,١٥٠
المجموع العام للفصل ١١٩		-	-	٦,٣٩٣,١٨٨

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)

التبويب		٢٠٢٣
١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٤٧٠,٥٣٨
٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	٢,٣٥٠,٠٠٠
٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٩٤٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٣٥٢,٥٠٠
مجموع الوظيفة ٩١٢		**٤,١١٣,٠٣٨**
١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	-
٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	١,٤٣١,٢٥٠
٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٦٥٨,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	١٩٠,٩٠٠
مجموع الوظيفة ٩٢٢		**٢,٢٨٠,١٥٠**
المجموع العام للفصل ١١٩		**٦,٣٩٣,١٨٨**

(والباقي دون تعديل).

٦- <u>قانون برنامج في وزارة الطاقة والمياه:</u>

- <u>قانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق</u>

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها، لاسيما المادة الثامنة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) بحيث توزع اعتمادات رصيد برنامج الدفع لقانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق على الشكل التالي:

ليصبح:

الوظيفة	تعريف الأشغال	(بآلاف الليرات) ٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	تأمين موارد مائية إضافية	-	-	٢٤,٣١٨,٨٨٥	٢٧,٢٢٢,٥٢٥
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	مشاريع مياه الشرب	-	-	٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	-	٠	٠	٠

(بآلاف الليرات)					
الوظيفة	تعريف الأشغال	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
٣/١٨/١٠٩/٦٣١/٢٢٧/٤/٢ إنشاءات مياه الري					
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ٣/١٨/١٠٩/٦٣١/٢٢٧/٤/٢ إنشاءات مياه الري	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	-	-	٩٧٤,٤٩٧	٥٣٤,٧١١
٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء ٣/١٨/١٠٨/٤٣٥١/٢٢٦/١/٩ تجهيزات أخرى	تجهيز كهربائي	-	-	١,٧٤٩,٦١٦	٣١٦,٢٣٨
المجموع		-	-	٢٧,٠٤٢,٩٩٨	٣٩,٠٧٣,٤٧٤

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)			
الوظيفة	تعريف الأشغال	٢٠٢٣	٢٠٢٤
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ٣/١٨/١٠٥/٦٣١/٢٢٧/٤/١ إنشاءات مياه الشفة	تأمين موارد مائية إضافية	٢٤,٣١٨,٨٨٥	٢٧,٢٢٢,٥٢٥
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ٣/١٨/١٠٥/٦٣١/٢٢٧/٤/١ إنشاءات مياه الشفة	مشاريع مياه الشرب	٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ٣/١٨/١٠٩/٦٣١/٢٢٧/٤/٢ إنشاءات مياه الري	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	٠	٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثماروالتخطيط ٣/١٨/١٠٩/٦٣١/٢٢٧/٤/٢ إنشاءات مياه الري	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	٩٧٤,٤٩٧	٥٣٤,٧١١
٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء ٣/١٨/١٠٨/٤٣٥١/٢٢٦/١/٩ تجهيزات أخرى	تجهيز كهربائي	١,٧٤٩,٦١٦	٣١٦,٢٣٨
المجموع		٢٧,٠٤٢,٩٩٨	٣٩,٠٧٣,٤٧٤

(والباقي دون تعديل).

- **<u>توزيع اعتمادات مخصصة لبعض الوزارات بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧:</u>**

المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) قانون برنامج لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب (القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧) وتعديلاته لاسيما المادة الثامنة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الوزارات وفقاً لما يلي:

ليصبح:

<u>١. في باب وزارة الطاقة والمياه:</u>

(بمليارات الليرات)						
وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	برنامج اعتمادات الدفع					
التنسيب	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٤-٤-١ استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة	-	-	١٥	٠	٠	١٥
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٧-٤-٤ إنشاءات المياه المبتذلة	-	-	١٢٣	١٨٤	١٥٥	١٢٣
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	-	-	١٢	١٦	١٣	١٢
المجموع العام	-	-	١٥٠	٢٠٠	١٦٨	١٥٠

(بمليارات الليرات)						
وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار	برنامج اعتمادات الدفع					
التنسيب	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨
٣-١٨-١١٤-٦٣١-٢٢٧-٩-١ إنشاءات أخرى – مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني	-	-	٠,٤	٠,٤	٠,٦	٠,٤

٢.في باب وزارة البيئة:

(بمليارات الليرات)						
وزارة البيئة	برنامج اعتمادات الدفع					
التنسيب	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨
٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٧-٩-١ إنشاءات أخرى	-	-	١,٥	٣	٣	١,٥
٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	-	-	١,٥	٢	٢	١,٥
المجموع العام	-	-	٣	٥	٥	٣

على أن تتولى وزارة البيئة تطبيق الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣.في باب وزارة الصناعة:

(بمليارات الليرات)						
وزارة الصناعة	برنامج اعتمادات الدفع					
التنسيب	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨
٣-٢٥-١٠٠-٤٨٤-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	-	-	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

٤.في باب وزارة الزراعة:

(بمليارات الليرات)						
وزارة الزراعة	برنامج اعتمادات الدفع					
التنسيب	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨
٣-١٤-١٠٠-٤٢١-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	-	-	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

بدلاً من:

١.في باب وزارة الطاقة والمياه:

(بمليارات الليرات)				
وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٤-٤-١ استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة	٠	١٥	١٥	٠
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٧-٤-٤ إنشاءات المياه المبتذلة	١٥٥	١٢٣	١٢٣	١٨٤
٣-١٨-١١٣-٦٣١-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	١٣	١٢	١٢	١٦
المجموع العام	١٦٨	١٥٠	١٥٠	٢٠٠

(بمليارات الليرات)				
وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
٣-١٨-١١٤-٦٣١-٢٢٧-٩-١ إنشاءات أخرى – مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني	٠,٦	٠,٤	٠,٤	٠,٤

٢.في باب وزارة البيئة:

(بمليارات الليرات)				
وزارة البيئة	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٧-٩-١ إنشاءات أخرى	٣	١,٥	١,٥	٣
٣-٢١-١٠٣-٥٦٢-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٢	١,٥	١,٥	٢
المجموع العام	٥	٣	٣	٥

على أن تتولى وزارة البيئة تطبيق الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣.في باب وزارة الصناعة:

(بمليارات الليرات)				
وزارة الصناعة	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
٣-٢٥-١٠٠-٤٨٤-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

٤.في باب وزارة الزراعة:

(بمليارات الليرات)				
وزارة الزراعة	برنامج اعتمادات الدفع			
التنسيب	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦
٣-١٤-١٠٠-٤٢١-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣

- **قانون برنامج في وزارة الاتصالات:**
- **قانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة**

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) وتعديلاته لاسيما المادة الثامنة عشرة من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة ٢٠٢٢) بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة، وفقاً لما يلي:

ليصبح:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	
-	-	١٢٥	٢٥	مليارليرة

بدلاً من:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	
١٢٥	٢٥	مليارليرة

(والباقي دون تعديل).

الفصل الثالث

التعديلات الضريبية

المادة الرابعة عشرة: إضافة البند ٦ إلى المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته

يضاف إلى المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته البند ٥ التالي نصه:

٦- يخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي عندما يقوم بتنظيم حفلة فنية أو موسيقية حتى قبل تحقيقه أي رقم أعمال, ويتوجب عليه التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة وتحصيل الضريبة المتوجبة على المبالغ المحققة من تلك الحفلة.

تحدد عند الاقتضاء, دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الخامسة عشرة: تعديل نص المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته

يعدل نص المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته ليصبح كما يلي:

١- يخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطا اقتصاديا بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون, شرط أن يتجاوز رقم الأعمال العائد لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة مبلغ **ثلاثة مليارات ليرة لبنانية.**

مع مراعاة الفقرة ب من المادة ٦٠ من القانون, يعفى كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطا اقتصاديا بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون, تجاوز رقم أعماله العائد لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة مبلغ ١٠٠ مليون ليرة لبنانية ولم يتجاوز ثلاثة مليارات ليرة لبنانية خلال أي فترة من فترات الأعوام ٢٠٢٠, ٢٠٢١, ٢٠٢٢ و٢٠٢٣ من موجب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة ومن كافة الموجبات الأخرى المفروضة في القانون.

يحق للأشخاص الذين تسجلوا في الضريبة على القيمة المضافة استناداً لرقم أعمالهم الملزم للخضوع ولم يتجاوز ثلاثة مليارات ليرة لبنانية لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة وذلك خلال أي فترة من فترات الأعوام ٢٠٢٠, ٢٠٢١, ٢٠٢٢ و٢٠٢٣, التقدم بطلب إلغاء تسجيلهم لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة, عند الإقتضاء, بقرار يصدر عن وزير المالية.

٢- يمكن لكل شخص يقوم بنشاط اقتصادي بصورة مستقلة خاضع للضريبة أو معفى من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون أن يطلب تسجيله اختياريا في الضريبة شرط ان يتجاوز رقم أعماله مبلغ **مليار ليرة لبنانية** خلال فترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة.

٣-يمكن للأشخاص الذين لم تتوفر لديهم شروط الخضوع الواردة في البند ٢ من هذه المادة الذين يوقعون عقود مع الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو إتحادات البلديات أو سائر أشخاص القانون العام تتعلق بعمليات خاضعة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وتتجاوز قيمتها بالإضافة إلى قيمة رقم أعمالهم, في حال وجوده, العائد لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة مبلغ ثلاثة مليارات ليرة لبنانية دون الضريبة على القيمة المضافة, تقديم طلب تسجيلهم لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

٤-يخضع للضريبة المصدر والمستورد الذي يقوم من خلال ممارسته نشاطا اقتصاديا بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون, مهما بلغ رقم أعماله.
تحدد عند الاقتضاء, دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية .

المادة السادسة عشرة: إضافة البند ٦ إلى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة)

يضاف إلى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) البند ٦ التالي:

٦-يمكن للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين يقومون بتسليم أموال أو تقديم خدمات ولا يتجاوز مجموع رقم أعمالهم خلال فترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة مبلغ ٥ مليارات ليرة لبنانية, اعتماد نظام مبسط لفرض الضريبة يوضع بموجب قرار يصدر عن وزير المالية، ويعتمد عندها كأساس لفرض الضريبة نسبة من هامش الربح المقطوع المحدد لنوع النشاط لغايات تحديد الربح الخاضع لضريبة الدخل وذلك على العمليات الخاضعة للضريبة التي قام بها المكلف، دون أن يكون له الحق بأن يحسم من قيمة الضريبة المتوجبة عن هذه العمليات، قيمة الضريبة التي أصابت الأموال من اجل تنفيذ هذه العمليات, ويستثنى من هذا التطبيق الأشخاص المترابطين مع أشخاص يتجاوز مجموع رقم أعمالهم مجتمعين خلال فترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة مبلغ ٥ مليارات ليرة لبنانية.

تحدد عند الاقتضاء, دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السابعة عشرة: تعديل المادة ٨٧ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

تعدل المادة ٨٧ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) بحيث تصبح كما يلي:

أ- تستوفى بالليرة اللبنانية:

- الحصص التي تعود للدولة اللبنانية.
- الضرائب والرسوم.

- البدلات عن كل أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة اللبنانية عبر مختلف أنواع المؤسسات المملوكة أو الممولة أو المدارة، كلياً أو جزئياً من قبلها، وإذا اقتضت الضرورة معادلة الليرة اللبنانية بأي عملة أجنبية بالنسبة لبدلات بعض الخدمات، فيكون ذلك إلزامياً وفقاً للتسعيرة التي يحددها مصرف لبنان.

ب- يُستثنى من أحكام **الفقرة "أ" أعلاه** ما يلي:

أولاً: الحصص والأرباح التي تعود للدولة اللبنانية المحددة بالعملات الأجنبية، كحصة الدولة من قطاع استخراج النفط والغاز ومشتقاتهما وبيعها.

ثانياً: الضرائب والرسوم المتوجبة على الإيرادات والعائدات والفوائد العائدة إلى مستحقيها بالعملات الأجنبية:

- الضريبة المتوجبة بموجب أحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٣) لجهة الاستمرار في اقتطاع الضريبة وفقاً لنوع الحساب.
- الضريبة المتوجبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.
- الضرائب والرسوم المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.
- رسوم المغادرة عن المسافرين بحراً وجواً بالدولار الأميركي.
- الرسوم القنصلية التي تستوفيها دوائر المفوضيات السياسية والقنصليات اللبنانية في الخارج حيث يتم استيفاؤها بالعملات الأجنبية أو بالعملة المحلية التي تمارس فيها المفوضية السياسية أو القنصلية مهامها.
- رسوم المطارات.
- كافة الرسوم المرفئية لقاء استعمال خدمات محطات الحاويات المتواجدة في المرافئ البحرية إضافة إلى رسوم التحميل والتفريغ في الباحات والمستودعات العامة والسفن (البضائع العامة) وسائر الرسوم المرفئية بما فيها الرسوم التي يدفعها الوكلاء البحريون عن السفن الأجنبية وذلك بالدولار الأميركي النقدي.

ثالثاً: البدلات المتوجبة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام عن الخدمات المقدمة خارج الأراضي اللبنانية.

ج- باستثناء الضرائب والرسوم الواردة في الفقرة "ب" أعلاه، تفرض وتحتسب بالليرة اللبنانية قيمة سائر الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة بالعملة الأجنبية.

د- تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار من وزير المالية.

المادة الثامنة عشرة: إضافة البند ١٠٢ مكرر إلى الجدول رقم ٩ الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/ ١٩٦٧

يضاف البند ١٠٢ مكرر إلى الجدول رقم ٩ الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/ ١٩٦٧ التالي نصه:

البند ١٠٢ مكرر:

كل صك توكيل يتضمن ذكر مبلغ من المال	٤ بالألف.

المادة التاسعة عشرة: تعديل المادة ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

تعدل المادة ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

على من يدفع في سياق ممارسة نشاطه اموالا خاضعة للتكليف وفقا للمادة ٤١ ان يصرح فصليا عن هذه الاموال ويسدد الضريبة **بذات عملة الأموال المدفوعة** ضمن مهلة ١٥ يوما من نهاية كل فصل بعد ان يكون قد اقتطع منها الضريبة المحسوبة على اساس الماده ٤٢ **وتدخل في حساب الخزينة بالعملة ذاتها.**

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المـادة العشــرون: تعــديل الفقــرة الأولى مــن المـادة ٦٣ مــن المرســوم الإشــتراعي رقــم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

تعدل الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل):

على رب العمل ان يقتطع الضريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها الى الأجير وان يؤدي المبالغ المقتطعة الى الخزينة بالعملة ذاتها التي دفعت فيها تلك الرواتب والأجور كل ثلاثة أشهر في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر المعنية .

من اجل احتساب الضريبة المتوجبة على الرواتب والأجور المدفوعة بالعملات الأجنبية وتسديدها، يتم تحويل الرواتب والأجور الى الليرة اللبنانية وفقا لأحكام المادة ٣٥ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢\١١\١٥، ثم يتم تحويل الضريبة المحتسبة الى العملة الأجنبية التي دفعت فيها الرواتب والأجور بحسب سعر الصرف الذي يحدده مصرف لبنان .

المادة الحادية والعشرون: تعديل المادة ١٠ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع).

تعدل المادة ١٠ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع) بحيث تصبح كما يلي :

- يقبل الطلب المقدم لمصلحة حماية الملكية الفكرية اذا سدد طالب البراءة رسما ماليا قدره /٢,٣٠٠,٠٠٠ ل.ل./ ويعتمد تاريخ الايصال المالي تاريخا لإيداع الطلب.

المادة الثانية والعشرون: تعديل المادة ١١ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع).

تعدل المادة ١١ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع) بحيث تصبح كما يلي :

ينظم رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية محضرا يوقعه ويذكر فيه ساعة ويوم تسلمه طلب البراءة وتفاصيله ومرفقاته وتاريخ دفع رسم الايداع.

ويجوز اعطاء نسخة من هذا المحضر لقاء رسم اضافي قدره ١,١٥٠,٠٠٠ **ل.ل** ليرة لبنانية.

المادة الثالثة والعشرون: تعديل البند ج من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع).

تعدل البند ج من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع) بحيث يصبح كما يلي:

ج- تخضع كل نسخة اضافية عن هذه البراءة تعطى الى صاحبها، او الى اي شخص آخر بعد نشرها، لرسم قدره /٢,٣٠٠,٠٠٠/ **ل.ل**

المادة الرابعة والعشرون: تعديل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع).

تعدل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع) بحيث تصبح كما يلي:

أ- مع مراعاة احكام الرابعة عشرة من هذا القانون، يستوفى عند منح البراءة رسم السنة الاولى وقدره/٤,٦٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

- يستحق في اليوم الاول من كل سنة تلي تاريخ ايداع طلب البراءة وفقا للمادة العاشرة من هذا القانون على الشكل الاتي:

رسم السنة الاولى	/٤,٦٠٠,٠٠٠/	ليرة لبنانية
رسم السنة الثانية	/٦,٩٠٠,٠٠٠/	ليرة لبنانية
رسم السنة الثالثة	/٩,٢٠٠,٠٠٠/	**ليرة لبنانية**
رسم السنة الرابعة	/١١,٥٠٠,٠٠٠/	**ليرة لبنانية**
رسم السنة الخامسة	/١٣,٨٠٠,٠٠٠/	**ليرة لبنانية**
رسم السنة السادسة	/١٦,١٠٠,٠٠٠/	**ليرة لبنانية**
رسم السنة السابعة	/١٨,٤٠٠,٠٠٠/	**ليرة لبنانية**
رسم السنة الثامنة	/٢٠,٧٠٠,٠٠٠/	ليرة لبنانية
رسم السنة التاسعة	/٢٣,٠٠٠,٠٠٠/	**ليرة لبنانية**
رسم السنة العاشرة	/٢٥,٣٠٠,٠٠٠/	**ليرة لبنانية**
رسم السنة الحادية عشرة	/٢٧,٦٠٠,٠٠٠/	**ليرة لبنانية**
رسم السنة الثانية عشرة	/٢٩,٩٠٠,٠٠٠/	**ليرة لبنانية**
رسم السنة الثالثة عشرة	/٣٢,٢٠٠,٠٠٠/	**ليرة لبنانية**
رسم السنة الرابعة عشرة	/٣٤,٥٠٠,٠٠٠/	**ليرة لبنانية**
رسم السنة الخامسة عشرة	/٣٦,٨٠٠,٠٠٠/	**ليرة لبنانية**
رسم السنة السادسة عشرة	/٣٩,١٠٠,٠٠٠/	**ليرة لبنانية**
رسم السنة السابعة عشرة	/٤١,٤٠٠,٠٠٠/	**ليرة لبنانية**
رسم السنة الثامنة عشرة	/٤٣,٧٠٠,٠٠٠/	**ليرة لبنانية**
رسم السنة التاسعة عشرة	/٤٦,٠٠٠,٠٠٠/	**ليرة لبنانية**
رسم السنة العشرين	/٤٨,٣٠٠,٠٠٠/	**ليرة لبنانية**

ب- يخضع الرسم الذي يسدد بعد تاريخ استحقاقه وضمن مهلة ستة اشهر لغرامة قدرها /٤,٦٠٠,٠٠٠/ **ليرة لبنانية.**

ج- تسقط البراءة اذا لم يسدد صاحبها الرسم السنوي المستحق مع الغرامة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة الخامسة والعشرون: تعديل المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع).

تعدل المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع) بحيث تصبح كما يلي:

لكل شخص ان يطلب من مصلحة حماية الملكية الفكرية افادة بالقيود الواردة في سجل البراءة لقاء رسم قدره /٢,٣٠٠,٠٠٠/ **ليرة لبنانية** .

المادة السادسة والعشرون: تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع).

تعدل المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع) بحيث تصبح كما يلي:

تدون جميع التعديلات الجارية على اسم صاحب البراءة او عنوانه او شكله القانوني في السجل الخاص بالبراءات لقاء رسم قدره /٢,٣٠٠,٠٠٠/ **ليرة لبنانية.**

المادة السابعة والعشرون: تعديل المادة ٥٧ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع).

تعدل المادة ٥٧ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع) بحيث تصبح كما يلي:

تستوفي مصلحة حماية الملكية الفكرية من طالب الكشف او الحجز رسما مقطوعاً قدره /٩,٢٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية عن كل معاملة تجري بواسطتها.

المادة الثامنة والعشرون: تعديل البند د من المادة ٦٤ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع).

تعدل البند د من المادة ٦٤ من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (براءات الاختراع) بحيث يصبح كما يلي:

د- اثبات استيفاء رسم الايداع البالغ/ ٥,٥٢٠,٠٠٠/ل.ل ليرة لبنانية

المادة التاسعة والعشرون: تعديل رسم إجازة استيراد/تصدير/إعادة تصدير في الجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ١٩٩٣).

يعدل رسم إجازة استيراد/تصدير/إعادة تصدير في الجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ١٩٩٣ ليصبح:

رسم إجازة استيراد/تصدير/إعادة تصدير:

- رسم إجازة الإستيراد:

/٥٧٥,٠٠٠/ل.ل. خمسماية وخمسة وسبعون ألف ليرة لبنانية عن كل نسخة من النسخ الثلاث.

قيمة الرَّسم: /١,٧٢٥,٠٠٠/ ل.ل. مليون وسبعماية وخمسة وعشرون ألف ليرة لبنانيَّة.

- رسم إجازة التصدير أو إعادة التصدير :

/١,١٥٠,٠٠٠/ل.ل. مليون وماية وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل نسخة من النسخ الثلاث.

قيمة الرَّسم: /٣,٤٥٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثة ملايين وأربعماية وخمسون ألف ليرة لبنانيَّة.

المادة الثلاثون: تعديل الرسوم المنصوص عليها في المادة ٧٨ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ (حماية الملكية الأدبية والفنية).

تعدل الرسوم المنصوص عليها في المادة ٧٨ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ (حماية الملكية الأدبية والفنية) بحيث تصبح كما يلي:

- ايداع عمل مطبوع	٢,٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- ايداع فيلم سينمائي أو فيلم فيديو أو تسجيل سمعي	/٨,٠٥٠,٠٠٠/ ل.ل
- ايداع نشرة يومية أو دورية (عن سنة واحدة)	/٣,٤٥٠,٠٠٠ / ل.ل.
- ايداع صورة او رسم خريطة او بطاقة بريدية أو صورة شمسية أو نشرة يومية أو دورية (عدد ١)	/١,١٥٠,٠٠٠/ ل.ل.
- ايداع أية مادة اخرى لم يرد لها ذكر أعلاه	/٢,٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
- رسم تدوين عقد يتعلق بإيداع لدى المصلحة	/ ٢,٣٠٠,٠٠٠ / ل.ل.
- رسم صورة طبق الاصل عن شهادة تسجيل	/١,١٥٠,٠٠٠/ ل.ل.

المادة الحادية والثلاثون: تعديل المادة ٨٧ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ (حماية الملكية الأدبية والفنية).

تعدل المادة ٨٧ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ (حماية الملكية الأدبية والفنية) بحيث تصبح كما يلي:

اولا : تدوين اتفاق يتناول طلب (نقل ملكية)لأثر ادبي
/٢,٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل عن كل أثر أدبي
غرامة التأخير عن كل فترة شهرين اضافية (رسم الجزاء) /٢,٣٠٠,٠٠٠/ل.ل عن كل فترة.

ثانيا : تدوين طلب دمج لشركة مالكة اثر ادبي :
/٢,٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل **عن كل أثر**
غرامة التأخير عن كل فترة شهرين اضافية (رسم الجزاء)
/٢,٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل عن كل فترة.

ثالثا : تدوين طلب ترخيص باستعمال اثر ادبي:
/٢,٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل عن كل أثر

رابعا : تدوين طلب رهن او فك رهن اثر ادبي:
/٢,٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل عن كل أثر

خامسا : تدوين تعديل على اسم صاحب الاثر أو عنوانه أو شكله القانوني: /٢,٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل

سادسا : رسم شطب لاثر ادبي :
/٢,٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل **عن كل أثر**

المادة الثانية والثلاثون: تعديل المادة ٩٦ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ (حماية الملكية الأدبية والفنية).

تعدل المادة ٩٦ من **القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ (حماية الملكية الأدبية والفنية) بحيث تصبح كما يلي:**

اذا قامت مصلحة حماية الملكية الفكرية بالكشف بناء على طلب الفريق المتضرر، يستوفى منه رسم مقطوع قدره/٤,٦٠٠,٠٠٠/ **ليرة لبنانية.**

المادة الثالثة والثلاثون: تعديل المادة الاولى نبذة ٢ فقرة (أ) (ب) (ج) و (د) من القرار رقم ١٧٠ - صادر في ١٩٣٧/١٢/٦ (تحديد تعريفة استيفاء رسوم ومكوس ومداخيل مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية)

تعدل المادة الاولى نبذة ٢ فقرة (أ) (ب) (ج) و (د) من القرار رقم ١٧٠ - صادر في ١٩٣٧/١٢/٦ (تحديد تعريفة استيفاء رسوم ومكوس ومداخيل مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية)المعدلة بحيث تصبح كما يلي:

أ - رسوم التسجيل

يستوفى عن كل طلب تسجيل رسوم او انموذجات
يتراوح عددها بين ١ و ١٠٠ رسم مقطوع **قدره** **/٩,٢٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية**
فوق هذا العدد يستوفى عن كل مئة او كسر من المائة **٤,٦٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية**

يستوفى عدا عن ذلك عن كل رسم او انموذج مودع وهو ضمن قسم المئة الاولى **٤١٤,٠٠٠/ ليرة لبنانية**

واذا كان ضمن قسم المئة الثانية /٢٢٠,٨٠٠/**ل.ل**عن كل رسم

واذا كان ضمن قسم المئة الثالثة وما يتبعها /١٤٧,٢٠٠/ **ل.ل** عن كل رسم

ب - الاعلان عن الرسوم والانموذجات او ابقاء امر ايداعها مكتوبا

١- طلب الاعلان في اي وقت كان في خلال السنوات الخمس الاولى التالية للإيداع
رسم مقطوع قدره /٩,٢٠٠,٠٠٠/ **ليرة** لبنانية

- يضاف اليه عن كل رسم او انموذج رسم محدد كما يلي:

أ - عن الخمسين الاولى /٧٨٢،٠٠٠/ **ل.ل عن كل رسم**

ب - فوق الخمسين /٤١٤,٠٠٠/ **ل.ل عن كل رسم**

٢- طلب الاعلان او طلب ابقاء الايداع مكتوما في نهاية
مدة الخمس السنوات التالية للإيداع الاول رسم مقطوع قدره /٩,٢٠٠,٠٠٠/ **ل.ل**
يضاف اليه عن كل رسم أو انموذج رسم قدره /٢,٣٠٠,٠٠٠/**ل.ل**
رسم تعمير ١٠٪ من (رسم الاعلان نموذج صناعي+ عدد الرسوم)

ج - تمديد الايداع

طلب تمديد الايداع لخمسة وعشرين سنة اخرى رسم مقطوع قدره /١٣,٨٠٠,٠٠٠/ / **ل.ل**

يضاف اليه عن كل انموذج رسم قدره/ ٤,٦٠٠,٠٠٠/ **ل.ل عن كل رسم**
رسم تعمير ١٠٪ من (رسم تجديد نموذج صناعي+ عدد الرسوم)

د - صورة فوتوغرافية

يستوفى عن كل صورة فوتوغرافية لرسم او انموذج مودع (ومصاريف التصوير على حساب الطالب) /١,٥١٨,٠٠٠/ **ل.ل**

١- تدوين اتفاق يتناول طلب (نقل ملكية)نموذج صناعي /٤,١٤٠,٠٠٠/ **ل.ل عن كل نموذج**

غرامة التأخير عن كل فترة شهرين اضافية (رسم الجزاء) /٢,٣٠٠,٠٠٠/**ل.ل عن كل نموذج عن كل فترة**
١٠٪ من (رسم النقل +رسم جزاء التاخير)
تدوين طلب دمج لشركة مالكة لنموذج /٤,١٤٠,٠٠٠/ **ل.ل عن كل نموذج**

المادة الرابعة والثلاثون: تعديل تعريفة استيفاء الرسوم والمكوس والمداخيل المفروضة على الماركات التجارية بموجب القرار رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٣٧/١٢/٦ وبموجب القرار ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ المعدل والجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣

تعدل تعريفة استيفاء الرسوم والمكوس والمداخيل المفروضة على الماركات التجارية بموجب القرار رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٣٧/١٢/٦ وبموجب القرار ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ المعدل والجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣ وفقا لما يلي :

النبذة ٣ فقرة (أ) من المادة الاولى من القرار رقم ١٧٠ - صادر في ١٩٣٧/١٢/٦ (تحديد تعريفة استيفاء رسوم ومكوس ومداخيل مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية) المعدلة

١ - رسوم التسجيل

أ - الماركة الشخصية:

لمدة ١٠ سنة **/٨,٠٠٠,٠٠٠/ عن كل فئة**

ايداعات مجددة كل ١٠ سنوات **/٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل** * عدد الفئات

رسم تعمير ١٠٪ من قيمة الرسم

- الماركات المشتركة:

لمدة ٤٠ سنة **/١١,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل**

لمدة ٤٥ سنة **/١٢,٨٨٠,٠٠٠/ ل.ل**

لمدة ٦٠ سنة **/١٥,٦٤٠,٠٠٠/ل.ل**

ايداعات مجددة كل ١٥ سنة **/٢٣,٩٢٠,٠٠٠/ ل.ل**

* عدد الفئات

المادة الخامسة والثلاثون: تعديل المادة ١٣١ من القرار٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ المعدل والجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣

تعدل المادة ١٣١ من القرار٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ المعدل بالجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣ وفقا لما يلي:

معاينة واخذ عينات وحجز لحماية الملكية التجارية والصناعية والفنية والادبية والموسيقية،

- الرسم المتوجب عن وصف مفصل لشيء او تعيينه او اخذ مساطر منه: /٤,٦٠٠,٠٠٠/ ل.ل
- الرسم المتوجب عن الحجز يضاف كل من هذين الرسمين جعالة خاصة لتحرير الضبط قدرها: /٢,٣٠٠,٠٠٠/ **ل.ل**

المادة السادسة والثلاثون: تعديل الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٣ من القانون ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧.

تعدل الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢٣ من القانون ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧

١-يتم التسجيل بناء على طلب احد فرقاء الاتفاق ضمن ثلاثة اشهر من توقيعه مضافا اليها مهل المسافة وذلك لقاء رسم قدره ٤,١٤٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

٢-تستوفى غرامة تأخير قدرها ٢,٣٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل فترة شهرين اضافية.

المادة السابعة والثلاثون: تعديل رسوم.

تدوين طلب دمج لشركة مالكة براءة ضمن ٣ اشهر من توقيعه مضافا اليها مهلة المسافة ٣٦٠,٠٠٠ **عن كل براءة**

غرامة التأخير عن كل فترة شهرين اضافية (رسم الجزاء)

٢,٣٠٠,٠٠٠ عن كل براءة.

المادة الثامنة والثلاثون: الغاء المادة ٢ من القانون رقم ٣٣٦ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٤

وإعادة العمل باحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٦٠

تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية).

تلغى المادة ٢ من القانون رقم ٣٣٦ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٤، وتعاد صياغة المادة ١٠ من القانون رقم ١٩٨٨/٦٠ **وتعديلاته (قانون الرسوم والعلاوات البلدية لتصبح على الشكل التالي:**

أ- خلافاً لأي نص آخر, تضاعف القيم التأجيريةالمحددة عن العام ٢٠٢٢التي يفرض على أساسها الرسم إلا ما كان مخمناً منها على أساس تقدير جديد خلال العام ٢٠٢٢ وذلك وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للوحدات السكنية ١٠ مرات
- بالنسبة للوحدات غير السكنية:
  - الكائنة في طابق سفلي لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال درج ١٠ مرات
  - الكائنة في الطابق الأرضي ٢٠ مرة
    الكائنة في طابق علوي ١٥ مرة

يعاد احتساب الرسوم على هذا الأساس من قبل البلديات, وفي حال سبق أن تم تسديد رسم يفوق الرسم المتوجب وفقاً للإحتساب المشار إليه أعلاه يعتبر الفرق المسدد زيادة دفعة على حساب الرسم المستحق عن سنوات لاحقة.

ب- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون, وفي كل مرة يزاد فيها الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص, ترفع القيم التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم بمعدل نصف نسبة الزيادة الطارئة على ذلك الحد الأدنى سواء تناولها التعديل المنصوص عنه في البند أ من هذه المادة أم لم يتناولها.

أما إذا طرأ على القيمة التأجيرية زيادة بمقتضى قوانين الإيجارات الإستثنائية في السنة التي يزاد فيها الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص, فلا تطبق الزيادتان بل الأعلى منهما.

المادة التاسعة والثلاثون: تعديل المادة ٩٩ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

تعدل المادة ٩٩ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) بحيث تصبح كما يلي:

١-يستوفي صندوق تعاضد القضاة رسماً مقطوعاً قدره مئة ألف ليرة لبنانية عن كل شكوى جزائية أو ادعاء مباشر، يدفع عند تقديم الشكوى أو الادعاء المباشر وكذلك في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة، و أيضاً عند تقديم الدفوع والبت بها، وعلى كل تقرير صادر عن خبير أو طبيب شرعي أو وكيل تفليسة او مراقب عقد صلح وكل طلب إعادة إعتبار وإدغام وتسليم مضبوط وفك حجز.

٢-عن الإستحضار ولائحة المدعى عليه الأولى وطلبات التدخل ولائحة المطلوب إدخاله الأولى لدى جميع المحاكم المدنية والإدارية والعسكرية ولدى مجالس العمل التحكيمي واللجان القضائية والإدارية التي لها الصفة القضائية بداية واعتراضاً واستئنافاً وتمييزاً وإعادة لمحاكمة وإعتراض الغير ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي.

٣-طلب التنفيذ واستدعاء الحجز على أنواعه.

٤- الوكالات لدى جميع المحاكم المذكورة أعلاه ولدى دوائر التنفيذ وفي كل درجة من درجات المحاكم.

كما يستوفي الصندوق رسماً مقطوعاً قدره مئة ألف ليرة لبنانية عن كل **دعاوى التفريق والطلاق والمخالعة, و اثبات الزواج و ابطاله, ونفي النسب و اثباته, والحجز والوصية و اثبات الوفاة و انحصار الإرث وتعيين الحصص الإرثية وتحرير التركة غير العقارية, ومحاسبة متولي الوقف وعزله, ومحاسبة الوصي وعزله, وحجة العزوبية, يدفع عند تقديم الدعوى أو الحجة, و أيضاً عند تقديم الدفوع والبت فيها وعلى كل تقرير صادر عن خبير أو طبيب شرعي بما فيها معاملات الزواج, وعلى كل معاملة تصديق صادر عن المحكمة الشرعية العليا.**

يكون إلصاق الطابع إلزامياً لدى تقديم الأوراق المبينة أعلاه إلى المحاكم والدوائر القضائية سواءً قدمها المحامي أو موكله.

المـادة الأربعـون: تعـديل المـادة ٣ مـن القـانون رقـم ٢٠٠١/٢٧٣ تـاريخ ٢٠٠١/١/٥ (قـانون طـابع المختـار) المعـدل بالقـانون رقـم ٢٠١٤/٢٧٠ تـاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ والمعـدل بالقـانون النافـذ حكمـاً رقـم ١٠ تـاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

تعدل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ (قانون طابع المختار) وتصبح كما يأتي:

تتألف موارد الصندوق من :

١-طابع يُدعى طابع المختار بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون الف ليرة لبنانية)، وعلى كل مختار أن يلصق الطابع على جميع المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه، كما على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وكافة المراجع المعنية عدم إستلام المعاملات الصادرة عن أي مختار إذا لم تتضمن الطابع المختار.
تتم طباعة الطابع بإشراف وزارة المالية ومستخدمي الصندوق التعاوني للمختارين وفق الأصول المتبعة لإصدار الطوابع المالية ولصالح إدارة الصندوق.

٢-المساعدات والهبات والمنح التي يقرّر مجلس إدارة الصندوق قبولها بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.

٣-الإشتراكات المحصّلة من المختارين والتي يقرّها مجلس إدارة الصندوق بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.

٤-مساهمات وزارة الداخلية والبلديات.

المادة الحادية والأربعون: تعديل المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ (قانون طابع المختار) المعدل بالقانون رقم ٢٠١٤/٢٧٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ والمعدل بالقانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

تُعدّل المادة "٤" من القانون رقم ٢٠٠١/٢٧٣ (قانون طابع المختار) المعدّل بالقانون ٢٠١٤/٢٧٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وتصبح كما يأتي:

١- يكون إلصاق طابع المختار إلزامياً ممهوراً بختم المختار.

٢-إذا امتنع المختار عن إلصاق طابع المختار على المعاملات والإفادات والمصادقات الصادرة عنه، على إدارة الصندوق تطبيق أحكام المرسوم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ ولاسيما المادة السابعة منه و توجيه إنذار له،

٣-أ- يباع طابع المختار إلى الباعة المرخص لهم وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥(رسم الطابع المالي).

ب- يجوز ان يباع طابع المختار مباشرة الى المختارين أو روابط المختارين في لبنان بواسطة أمين الصندوق التابع للصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

ت- يستفيد باعة الطوابع المرخّصين والمختارين وروابط المختارين من جعالة قدرها ٥٪ من قيمة الطوابع تحسم لهم سلفاً من أصل قيمة الطوابع المسلمة لهم وفقا لأحكام المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

المادة الثانية والأربعون: أحكام خاصة تتعلق بأيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الخاضعة لأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل.

يعطى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون في لبنان الذين يخضعون لأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل، مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون للتصريح وتسديد الضريبة عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على اختلاف أنواعها التي حصلوا عليها من الخارج التي لم تسقط بعامل مرور الزمن ولم يصرحوا عنها ويسددوا الضريبة المتوجبة عليها ضمن المهل القانونية، دون أن تفرض عليهم أي غرامة تحقق أو تحصيل، على أن يتم التقيد بأحكام المادة ٨٧ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لجهة تسديد الضرائب المتوجبة بنفس العملة التي تحققت فيها الإيرادات عن العام ٢٠٢٢.

تُحدَّد دقائق تطبيق هذه المادّة، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثالثة والأربعون: مضاعفة قيمة الغرامات الواردة في قانون السير.

تضاعف قيمة الغرامات الواردة في قانون السير وفقاً لما يلي:

تُضاعف قيمة الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد)، بحيث تُضرب كل من المبالغ المحدّدة لهذه الغرامات بعشرة أضعاف على ألا تقلّ قيمة الغرامة في مطلق الأحوال عن /٢٥٠,٠٠٠/ل.ل.

المادة الرابعة والأربعون: تعديل رسم الاستهلاك الداخلي على السوائل الكحولية المنتجة محلياً

تعدل المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ الصادر في ١٩٣٣/١٢/٢٠ وفقا لما يلي:

أ-يستوفى رسم استهلاك داخلي عن كل ليتر من جميع انواع السوائل الكحولية المنتجة في لبنان وفقا للمعدلات الواردة أدناه:

البيان	قيمة الرسم بالليرة اللبنانية
١- الجعة (البيرة)	٢,٧٦٠ل.ل
٢- العرق على أنواعه	١١,٥٠٠ل.ل
٣- النبيذ على أنواعه	٩,٢٠٠ل.ل
٤- الشمبانيا	١٨,٤٠٠ل.ل
المنتج محلياً كشبيه للشمبانيا	
٥- الكونياك على أنوعه	٣٤,٥٠٠ل.ل
المنتج محلياً كشبيه للكونياك	
٦- الويسكي على أنواعه	
دون ١٢ سنة	١٨,٤٠٠ل.ل
٧- الويسكي على أنواعه	
من ١٢ سنة وما فوق	٣٤,٥٠٠ل.ل
٨- سائر أنواع المشروبات الروحية	١٨,٤٠٠ل.ل
٩- الكحول الصناعي الأبيض النقي	١٣,٨٠٠ل.ل
١٠- الكحول الصناعي غير النقي	٦,٩٠٠ل.ل

ب- يطبق على المنتجات المشار إليها أعلاه المستوردة من الخارج رسم الاستهلاك الداخلي الوارد في جداول التعرفات الجمركية الخاصة بها.

المادة الخامسة والأربعون: تعدّل المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ (رسوم المشروبات الروحية) لتصبح كما يلي.

المادة٤: على منتجي السوائل الكحولية التصريح عن الكميات التي قاموا بإنتاجها سنوياً وتسديد الرسم المنصوص عنه في المادة الثانية من هذا المرسوم الإشتراعي وتعديلاتها خلال مهلة شهر من إنتهاء كل سنة، وذلك بعد حسم الكميات التي تم تصديرها من إنتاجهم، والمثبّتة بموجب وثائق تصدير رسمية، وذلك تحت طائلة سريان الغرامات المتوجبة على التأخر في التصريح والتأخر في التسديد المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبية.
يمكن لمستوردي السوائل الكحولية إسترداد رسم الإستهلاك الداخلي المسدد مع الرسوم الجمركية، عن الكميات التي يتم إعادة تصديرها إلى خارج لبنان، شرط أن يتقدموا بطلب إسترداد خلال مهلة شهرين من إنتهاء كل سنة، وعلى الدائرة الضريبية المختصة البت بطلب الإسترداد ورد المبلغ الموافق عليه في مهلة أقصاها شهر من تاريخ إنتهاء المهلة المحددة أعلاه،
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء بقرار يصدر عن وزير المالية.

تلغى المادتين ٦و٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ (رسوم المشروبات الروحية)

المادة السادسة والأربعون: فرض غرامات على مخالفة مبدأ الولوج إلى الشواطئ ومخالفة المراسيم التنظيمية لهذا المبدأ.

خلافا لاي نص اخر،يعاقب بالغرامة من ١٠,٠٠٠ الى ٣٥,٠٠٠ $،كل مرخص له باشغال املاك عمومية بحرية او استفاد من احكام المادة ١١ من القانون ٢٠١٧/٦٤،وكذلك اي شخص اخر، خالف أو يخالف:

- مبدأ ولوج الشاطئ عبر الطرق الرئيسية والفرعية المؤدية الى الشاطئ البحري او البحر،عن طريق فرض تدبير مباشر او غير مباشر او عن طريق وضع او انشاء اي حاجز مادي.

- المراسيم الصادرة عن مجلس الوزراءالتي تحدد دقائق تأمين تواصل الشاطئ،ضمن الاملاك العامة البحرية وتحديد الشروط كافة التي تؤمن هذا الحق من جهة وتحمي الملكية الخاصة من جهة اخرى،وكذلك تحديد اي اجراءات تؤمن حق وصول المواطنين الى الشاطئ.

ويتوجب على هذا المخالف ازالة المخالفة فورا

في حال تكرار المخالفة، يفرض على المخالف ضعفي الغرامة السابقة على ان لاتقل عن الحد الاقصى البالغ ٣٥,٠٠٠ $ مع ضرورة ازالة المخالفة،ويوقف العمل بالترخيص او الاشغال المؤقت في حال توفر اي منهما الى حين ازالة المخالفة دون ان يحق للمخالف اي تعويض او عطل وضرر من اي نوع كان.

كل من يتخلف عن تسديد الغرامة المتوجبة خلال مهلة شهرين من تاريخ تبلغه التكليف من الادارة،تضاعف قيمة الغرامة الصادرة وتصدر الادارة فورا امر تحصيل بقيمة الغرامة المضاعفة وتستكمل اجراءات اوامر التحصيل وفقا لاحكام القانون رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

<u>المادة السابعة والأربعون: تعديل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)</u>

تعدّل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) بحيث تصبح كما يلي:

أ- حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:

- ٤٪ (أربعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز /٥٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. خمسماية وأربعون مليون ليرة لبنانية.

- ٧٪ (سبعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٥٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. خمسماية وأربعون مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /١,٤٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مليار وأربعماية وأربعون ليرة لبنانية.
- ١٢٪ (اثنا عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /١,٤٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مليار وأربعماية وأربعون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /٣,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثة مليارات ومايتان وأربعون مليون ليرة لبنانية.
- ١٦٪ (ستة عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٣,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثة مليارات ومايتان وأربعون مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /٦,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ستة مليارات ومايتان وأربعون مليون ليرة لبنانية.
- ٢١٪ (واحد وعشرين بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٦,٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ستة مليارات ومايتان وأربعون مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثة عشر مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية.
- ٢٥٪ (خمسة وعشرون بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثة عشر مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية.

أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة- الشركات المحدودة المسؤولية- شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٧٪ (سبعة عشرة بالمئة).

عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون **العشرة الاف** ليرة. ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة.

ب - **يعمل بهذا النص إعتباراً من ٢٠٢٤/١/١.**

المادة الثامنة والأربعون: تعديل المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

تعدّل المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) بحيث تصبح كما يلي:

أ- حدد معدل الضريبة بالنسبة للرواتب والأجور كما يأتي:

- ٢٪ (اثنان بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز /٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثماية وستون مليون ليرة لبنانية.

- ٤٪ (أربعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثماية وستون مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. تسعماية مليون ليرة لبنانية.

- ٧٪ (سبعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. تسعماية مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. مليار وثمانماية مليون ليرة لبنانية.

- ١١٪ (أحد عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مليار وثمانماية مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. ل ثلاثة مليارات وستماية مليون ليرة لبنانية.

- ١٥٪ (خمسة عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثة مليارات وستماية مليون لبنانية ولا يتجاوز /٧,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. سبعة مليارات ومايتا مليون ليرة لبنانية.

- ٢٠٪ (عشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٧,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. سبعة مليارات ومايتا مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثة عشر مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية.

- ٢٥٪ (خمسة وعشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثة عشر مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية.

ب- يعمل بهذا النص إعتباراً من ٢٠٢٤/١/١.

المادة التاسعة والأربعون: تعديل المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

تعدّل المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) بحيث تصبح كما يلي:

يحسب التنزيل من الأساس بمبلغ يعادل ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية عن كل يوم للأجراء والعاملين بالساعة الذين يتقاضون أجورا يومية بصرف النظر عن حالتهم العائلية.

يعمل بهذا النص إعتباراً من ٢٠٢٤/١/١

المادة الخمسون: تعديل المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة العام ٢٠٢٢).

تعدّل المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بموجب القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (موازنة العام ٢٠٢٢) بحيث تصبح كما يلي:

تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ /٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. أربعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية، ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ مايتان وخمس وعشرون مليون ليرة لبنانية للمكلف المتزوج و/٤٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. وخمسة وأربعون مليون ليرة لبنانية لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

- للذكور إذا لم يتجاوز سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية.
- للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط إثبات العلة المقعدة بموجب إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية تثبت الحاجات الخاصة.
- للإناث قبل زواجهن أو إذا كنّ أرامل أو مطلقات، على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.
- في حال كان كل من الزوجين يتعاطى مهنة أو يشغل وظيفة يستفيد كل منهما من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يستفيد الزوجان مناصفة في ما بينهما وعلى قدم المساواة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي حالة الانفصال القانوني (هجر أو بطلان زواج أو طلاق) بين الزوجين يستفيد الزوج المُلزم دفع النفقة.
- إذا كان الوالد لا يتعاطى عملا مأجورا وكانت زوجته تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة، تستفيد الزوجة علاوة على التنزيل المعطى للعازب من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل التنزيل عن الأولاد وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

وتستفيد كل شركة فعلية لبنانية من تنزيل واحد.

أما الضريبة على مكلفي الربح المقدرفتفرض بعد تنزيل سنوي يعادل التنزيل المعطى للمتزوج دون أولاد.

يعمل بهذا النص إعتباراً من ٢٠٢٤/١/١.

المـادة الحاديـة والخمسـون: تعـديل الجـدول الملحـق بقـانون رسـم الإنتقـال (المرسـوم الإشـتراعي ١٩٦٧/١٤٦ فـرض رسـم الإنتقـال على الأمـوال المنقولـة وغير المنقولـة) المعـدل بموجـب المـادة ٥٩ مـن قـانون موازنـة ٢٠٢٢ على الحصص والشطور الخاضعة للرسم.

يعدل الجدول الملحق بقانون رسم الإنتقال (المرسوم الإشتراعي ١٩٦٧/١٤٦ فرض رسم الإنتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة) المعدل بموجب المادة ٥٩ من قانون موازنة ٢٠٢٢ على الحصص والشطور الخاضعة للرسم ويصبح كما يلي:

شـطور الحصـص الخاضعة للرسم	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة
	الفروع الأزواج	الوالدان	الأصول غير الوالدين الأخوة، والأخوات	العم أو العمة الخال الخالة أولاد الأخ أولاد الأخت	باقي المكلفين
لغاية ١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣	٦	٩	١٢	١٦
من ١,٨٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥	٩	١٢	١٦	٢١
من ٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧	١٢	١٦	٢١	٢٧
من ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠	١٦	٢٠	٢٦	٣٣
من ١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢	١٨	٢٤	٣١	٣٩
ما يزيد عن ٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢	١٨	٢٤	٣٦	٤٥

تطبق هذه الشطور على الواقعات الحاصلة من ٢٠٢٤/١/١.

المـادة الثانيـة والخمسـون: تعـديل المـادة ٥٤ مـن قـانون ضـريبة الأمـلاك المبنيـة تـاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته

تعـدل المـادة ٥٤ مـن قـانون ضـريبة الأمـلاك المبنيـة تـاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاتـه بحيث تصبح كما يلي:

أ- تخضع لضريبة الإملاك المبنية الإيرادات الصافي السنوية التي تعود للمكلف من كل عقار على حدة، وفقا للمعدلات التالية:

- ٤٪ للشطر من الإيرادات الذي لا يتجاوز مليار ومايتا مليون ليرة.

- ٦٪ للشـطر مـن الإيـرادات الـذي يزيـد علـى مليـار ومايتـا مليـون ليـرة ولا يتجاوز ملياران وأربعماية مليون ليرة.

- ٨٪ للشـطر مـن الإيـرادات الـذي يزيـد علـى مليـاران وأربعمايـة مليـون ليـرة ولا يتجاوز ثلاثة مليارات وستماية مليون ليرة.

- ١١٪ للشـطر مـن الإيـرادات الـذي يزيـد على ثلاثـة مليـارات وسـتماية مليـون ليرة ولا يتجاوز ستة مليارات مليون ليرة.

- ١٤٪ للشطر من الإيرادات الذي يزيد على ستة مليارات ليرة.

ولا تضاف أية علاوة على هذه الضريبة.

ب - يعمل بهذا النص إعتباراً من ٢٠٢٤/١/١

المادة الثالثة والخمسون: تعديل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته

تعدل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته لتصبح كما يلي:

١ - على كل مكلف بالضريبة يملك أو يستثمر عقارا مبنيا واحدا أو حصصا في عقار مبني واحد ويحصل من جراء ملكيته أو استثماره على إيرادات صافية تزيد عن مليار ومايتا مليون ليرة في السنة عن كل عقار ،أن يتقدم من الدائرة المالية المختصة بتصريح قبل أول نيسان من كل سنة يبين فيه :

- رقم العقار وموقعه
- مقدار حصته في العقار بالأسهم
- إيرادات العقار الحقيقية أو المقدرة
- الضريبة المتوجبة على العقار

٢ - على المكلف أن يسدد الضريبة المتوجبة على العقار عندما يقدم التصريح.

٣- يعمل بهذا النص إعتباراً من ٢٠٢٤/١/١.

٤- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء, بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الرابعة والخمسون: تعديل المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته.

تعدّل المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧وتعديلاته لتصبح كما يلي:

إبتداءً من إيرادات العام ٢٠٢٤، ينزل مبلغ ٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة من الإيرادات الصافية الخاضعة للضريبة لكل وحدة سكنية يشغلها شخصٌ طبيعي بصفة مالك أو أحد الشركاء في الملكية أو من هو في حكم المالك.

يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة كلٌ بنسبة حصته في الملكية عن وحدتين سكنيتين فقط مهما بلغ عدد دور السكن التي شغلوها أو يشغلوها وذلك عن الوحدتين ذات القيمتين التأجيريتين الأعلى.

يحفظ حق الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة من هذا التنزيل بدءاً من تاريخ إشغالهم ولا تحول أحكام مرور الزمن من استفادتهم من هذا التنزيل، على أن تعتبر الضرائب المسددة حقاً من حقوق الخزينة ولا يمكن استردادها.

تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة، بقرار يصدر عن وزير المالية.

يعمل بهذا النص إعتباراً من ٢٠٢٤/١/١

المادة الخامسة والخمسون: تعديل المادة ٤٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

تعدّل المادة ٤٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

يحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة **الذي يتقاضاه غير المقيم استناداً للتعريف الوارد في قانون الإجراءات الضريبية للمقيم بعشرين بالمئة (٢٠٪)** من الواردات الأصلية المشار إليها في المادة السابقة بصورة مقطوعة، إذا كانت لقاء تسليم أموال، وبخمسين بالمئة (٥٠٪) منها إذا كانت لها صفة التعويض عن خدمة، وتقتطع الضريبة وتستوفى بمعدل **سبعة عشرة بالمئة (١٧٪)**، ولا تضاف أي علاوة على أصل الضريبة.

يطبق هذا النص اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ينشر فيه هذا القانون .

المادة السادسة والخمسون: تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

تعدل المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل):

أولاً: للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكليف بالربح الحقيقي أن تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر اصول ثابتة وفقاً للاصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية في شركات الاموال.

وبصورة إستثنائية يمكن لتلك المؤسسات ولشركات الأموال وشركات الأشخاص المكلفة على أساس الربح المقطوع أن تعيد كل سنة ولمدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١، تخمين ما لديها من عناصر أصول ثابتة وفقاً للأصول المحددة للمكلفين على طريقة الربح الحقيقي **ابتداءً من نهاية العام ٢٠٢٣.**

يبلغ محضر التخمين الى الدائرة المالية المختصة التي يمكنها الاعتراض عليه امام لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ وعلى اللجنة المذكورة ان تصدر قرارها بشأن الاعتراض وتحديد التخمين النهائي خلال مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ تقديم المؤسسة ملاحظاتها على تقرير المقرر، والا اعتبر محضر التخمين نافذاً.

ثانياً : في حال تخمين عناصر الاصول الثابتة بأعلى من سعر كلفتها الاصلي او من رصيده المتبقي بعد الاستهلاك، تعتبر الزيادة ربح تحسين.
لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل في اي من الحالتين التاليتين:

-اذا بقي مستقلا في حساب خاص في كل من جانبي الاصول والخصوم من الميزانية.

-اذا استعمل في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.

يخضع هذا الربح لضريبة الدخل بمعدل ١٥٪ في الحالات الاخرى. ويمكن عندئذ احتساب الاستهلاك على القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة اعادة التخمين.

ثالثاً : أ- يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ كلي او جزئي لضريبة الدخل بمعدل ١٥٪ غير انه يحق للمكلف الذي يعيد توظيف هذا الربح او بعضه قبل انقضاء سنتين بعد السنة التي تحقق فيها ان يطلب تنزيل الضريبة المفروضة بقدر ما اعاد توظيفه منه في بناء مساكن دائمة لإيواء المستخدمين والاجراء العاملين في المؤسسة.

تطبق في هذه الحالة أحكام وشروط المادة ٥ مكررة من قانون ضريبة الدخل.

كما يعفى ربح التحسين الناتج عن التفرغ بقدر ما يستعمل منه في اطفاء الخسائر اللاحقة بالمؤسسة.

ب - تخضع للضريبة بمعدل خمسة عشرة بالمئة (١٥٪) ارباح التفرغ عن الاصول الثابتة بما فيها العقارات، التي تعود لاشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للضريبة على الدخل على اساس الربح المقطوع او المقدر.

ج - تخضع للضريبة بمعدل خمسة عشرة بالمئة (١٥٪) ارباح التفرغ عن العقارات التي تعود لاشخاص طبيعيين ومعنويين غير خاضعين للضريبة على الدخل، أو كانوا يتمتعون باعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الضريبة، أو تعود لأشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل ولا تشكل هذه العقارات اصلا من اصول ممارسة المهنة، وفقا لما يلي:

تستثنى من الضريبة المذكورة اعلاه ارباح التفرغ عن امكنة السكن الاساسية للشخص الطبيعي على ان لا تتجاوز المسكنين.

من اجل احتساب ربح التفرغ الخاضع للضريبة، تنزل عن كل سنة كاملة تفصل بين تاريخ حيازة العقار وتاريخ التفرغ عنه، نسبة ٨٪ من قيمة ربح التفرغ. ويعفى من الضريبة ربح التفرغ عن العقار اذا كان المتفرغ قد استمر في حيازته لمدة ١٢ سنة كاملة وما فوق على ان يدفع الفرق في السنة التي يحصل خلالها التفرغ.

يتوجب على الاشخاص المشار اليهم اعلاه، عند القيام بعملية تفرغ خاضعة للضريبة، التصريح عن عملية التفرغ وتسديد الضريبة المتوجبة عنها خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ.

عند مخالفة احكام هذه المادة تفرض الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية).

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السابعة والخمسون: إجراء إعادة تقييم استثنائية للمخزون وللأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وإجراء معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية.

- **إجراء إعادة تقييم استثنائية للمخزون وللأصول الثابتة:**
  - **في ما يتعلق بإعادة تقييم المخزون:**

أولاً:

يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية، وعن الفترات التي تنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١ للذين يعتمدون السنة المالية المدنية، ونهاية سنة أعمال ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، إجراء عملية إعادة تقييم سنوية لرصيد مخزونهم كما في نهاية سنة الأعمال، ابتداء من نهاية سنة أعمال ٢٠٢٢ ولغاية نهاية أعمال سنة ٢٠٢٦، وفقاً لما يلي:

١- يجب أن يُقدّم طلب إعادة التقييم إلى الإدارة الضريبية خلال الشهر الأول من السنة مرفقاً به تعهّداً من المكلف باحتفاظه بالمستندات كافة المنصوص عليها في البند ثالثاً.

٢-يجب أن يعاد تقييم المخزون وفقا لكلفته التاريخية بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف الفعلي في نهاية السنة المعنية .

٣-يسجل الفرق بين كلفة تملك المخزون (أو القيمة المكتسبة عند التملك) وقيمته الفعلية في نهاية السنة في حساب المخزون من جهة، وفي حساب منفصل ضمن حساب فروقات إعادة تقييم المخزون من جهة أخرى.

٤-لا تخضع للضريبة على الأرباح الفروقات الايجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم المسجلة ضمن الحساب المنفصل المشار إليه في البند ٣ أعلاه.

٥-يتوجب على المكلفين الذين سجلوا في قيودهم المحاسبية المخزون المكتسب على قيمة غير قيمته الفعلية وسجلوا الفرق بين تلك القيمة وقيمته الفعلية كفروقات صرف أو تحت أي حساب كلفة آخر في حسابات الأرباح والخسائر، أن يعيدوا تصحيح تلك القيود بحسب القيمة الفعلية، ويتوجب عليهم تعديل تصاريحهم وتسديد فرق الضريبة في حال توجبها قبل تقديم طلب إعادة تقييم المخزون.

٦-لا يسمح للمكلفين غير المصرحين عن أعمال سنوات ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و٢٠٢٢ أن يستفيدوا من أحكام إعادة التقييم، كما لا يسمح للمكلفين الذين لا يصرحون عن أي سنة لاحقة الاستفادة من أحكام إعادة التقييم لمخزون تلك السنة، كما لا يسمح للمكلفين الذين لم يتقيدوا بأحكام البند ٥ من هذه المادة, الإستفادة من أحكام إعادة التقييم لذلك المخزون.

٧-تجرى عملية إعادة التقييم بواسطة احد مكاتب خبراء المحاسبة المجازين يختاره صاحب العلاقة.

٨-يمكن استعمال تلك الفروقات:

- لتغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية.
- لزيادة رأس المال في شركات الأموال دون أن تتوجب الضريبة على التوزيعات.
- توزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص في شركات الأموال، وفي هذه الحالة تخضع للضريبة على التوزيعات إذا تم توزيعها قبل انقضاء خمس سنوات على عملية إعادة التقييم، وتعفى من تلك الضريبة إذا تم توزيعها بعد انقضاء تلك المدة.

٩-يحق للمكلفين الذين يباشرون عملهم بتاريخ لاحق لتاريخ نشر هذا القانون، الإستفادة من أحكام إعادة التقييم عن كل سنة منذ تاريخ مباشرتهم العمل ولغاية انتهاء نفاذ هذا القانون.

١٠- يمكن للمكلفين الذين يستفيدون من إعفاءات ضريبية الاستفادة من أحكام هذه المادة.

كما يمكن للمكلفين على أساس الربح المقطوع أو الربح المقدر إجراء عملية إعادة تقييم لمخزونهم وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في حال تقدموا بطلب إلى الإدارة الضريبية لتحويل تكليفهم على أساس الربح الحقيقي قبل المباشرة بعملية إعادة التقييم.

ثانياً:

يحق لمقدم طلب إعادة التقييم تعديل قيمة مخزونه كما هو في نهاية السنة اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال رفضت الإدارة الضريبية الموافقة على نتيجتها أو عدّلت هذه النتيجة، يتوجب على المكلف تعديل قيوده وتصريحه، الذي سبق أن تقدم به، ولا يحق له الاعتراض على قرار الإدارة الضريبية.

في حال لم تبت الإدارة الضريبية بطلب الموافقة على عملية إعادة التقييم ضمن مهلة سنة من تاريخ تقديمه، يعتبر الطلب مقبولا حكماً.

ثالثاً: يجب أن تكون المستندات المبينة أدناه جاهزة لدى المكلف الذي يرغب بإجراء إعادة التقييم عند تقديم طلب إعادة التقييم تحت طائلة رفض طلبه:

- المستندات الثبوتية للمستودعات وصالات العرض.
- نسخة عن فواتير المشتريات العائدة للمخزون المعاد تقييمه.
- الجردة المعدة من قبل المكلف بنهاية أعمال كل عام (جرد فعلي) لجميع الأصناف.
- الجردة الممكننة الموقوفة بنهاية كل عام لجميع الأصناف في حال وجودها.
- سجل الجرد لجميع الأصناف في نهاية السنة.
- البطاقات التفصيلية لجميع الأصناف في نهاية أعمال كل سنة على ملف (Excel) وعلى قرص مدمج على أن تتضمن المعلومات التالية: رمز واسم الصنف، تاريخ الشراء، اسم المورد، رقم فاتورة الشراء، الكمية المشتراة، كلفة الشراء بالليرة اللبنانية، تاريخ البيع، اسم الزبون، رقم فاتورة البيع، الكمية المباعة، كلفة الإخراج بالليرة اللبنانية، الكمية المتبقية، كلفة المخزون المتبقي.
- العقود التي بموجبها توضع بضائع المكلف بالأمانة لدى الغير.

رابعاً: يتوجب على المكلف الاحتفاظ ورقياً أو الكترونياً ببيان يظهر بشكل دقيق التكلفة التاريخيّة الأساسية للبضاعة المعاد تقييمها والفروقات التي تمت الموافقة عليها.

خامساً: إذا تقدم احد الأشخاص الذين استفادوا من إعادة تقييم مخزونهم بطلب لتلف جزء من ذلك المخزون، يُخرج عندها المخزون التي توافق الإدارة الضريبية على تلفه من حساباته بقيمته الدفترية قبل التقييم ومن حساب التغيير في المخزون، وتنزل قيمة إعادة تقييم المخزون الموافق على تلفه من حساب فروقات إعادة تقييم المخزون.

- **في ما يتعلق بإعادة تقييم الأصول الثابتة:**

يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية بمن فيهم من سبق أن قام بعملية تقييم، أو بعملية تخمين وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، سنوياً، وعن الفترات التي تنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١ للذين يعتمدون السنة المالية المدنية، ونهاية سنة أعمال ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، إجراء إعادة تقييم استثنائية لجميع عناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وسندات وحصص المشاركة والعقارات والموجودات الثابتة الأخرى) كما في نهاية سنة الأعمال، لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن التغيير في قيم تلك الأصول، ابتداء من نهاية سنة أعمال ٢٠٢٢ ولغاية نهاية أعمال سنة ٢٠٢٦.

تتناول عملية إعادة التقييم جميع الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة والمُدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق للأول من كانون الثاني من كل سنة للذين يعتمدون السنة المالية المدنية وقبل بداية الشهر الأول من كل سنة مالية للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، شرط أن لا تزيد قيمة الأصول المعاد تقييمها عن سعر السوق بتاريخ إجراء عملية إعادة التقييم.
تجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد الخبراء المحلفين للتخمين في لبنان بالنسبة للعقارات التي تشكل أصولاً ثابتة، وبواسطة احد الخبراء المنتسبين إلى نقابة خبراء المحاسبة المُجازين في لبنان بالنسبة لبقية الأصول، يختاره صاحب العلاقة.
لا تخضع للضريبة على الأرباح الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم.

يحتسب استهلاك الأصول المعاد تقييمها وفقا لما يلي:

- إذا كانت قد استهلكت كليا قبل إعادة التقييم، لا يمكن إجراء أي استهلاك جديد.
- إذا كانت غير مستهلكة كليا قبل إعادة التقييم، يحتسب الاستهلاك عن الفترة المتبقية من حياة الأصل على القيمة الجديدة للرصيد المتبقي.

يمكن استعمال تلك الفروقات:

- لتغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية.
-لزيادة رأس المال في شركات الأموال دون أن تتوجب الضريبة على التوزيعات.
- لتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص في شركات الأموال، وفي هذه الحالة تخضع للضريبة على التوزيعات إذا تم توزيعها قبل انقضاء خمس سنوات على عملية إعادة التقييم، وتعفى من تلك الضريبة إذا تم توزيعها بعد انقضاء تلك المدة.

يستفيد من إعادة التقييم المكلفون على أساس الربح المقطوع أو المقدر، إذا ثبت وجود مستندات تسمح بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة.
وفي مطلق الأحوال، لا يجوز أن تتعارض هذه الأحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.
تبت الوحدة المالية المختصة بعملية إعادة التقييم، وإذا رفضت الموافقة على نتيجتها أو عدلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ أصحاب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل معللا، ولا يحق له الاعتراض على قرار الإدارة الضريبية.
في حال لم تبت الإدارة الضريبية بطلب الموافقة على عملية إعادة التقييم ضمن مهلة سنة من تاريخ تقديمه، يعتبر الطلب مقبولا حكماً.

- **<u>في ما يتعلق بإجراء معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية</u>:**

خلافاً لأي نص آخر ولغايات ضريبية، يتوجب على الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية، وعن الفترات التي تنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١ للذين يعتمدون السنة المالية المدنية، ونهاية سنة أعمال ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، إجراء معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية المتعلقة بحسابات الفئتين الرابعة والخامسة كما في نهاية سنة الأعمال، ابتداء من نهاية سنة أعمال ٢٠٢٢ ولغاية نهاية أعمال سنة ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، على الشكل التالي:

- يتم احتساب قيمة حسابات الفئتين الرابعة والخامسة المسجلة بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان في نهاية كل سنة.
- لا تحتسب فروقات الصرف سواء كانت إيجابية أو سلبية المتعلقة بحسابات الفئتين الرابعة والخامسة ضمن النتيجة الضريبية، غير أن فروقات الصرف الإيجابية منها تخضع للضريبة على التوزيعات عند استعمالها بأي شكل من الأشكال.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة والخمسون: <u>تعديل المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الإنتقال).</u>

تعدل المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الإنتقال) بحيث تصبح كما يلي:

المادة ١٥ - لا يعتبر هبه المبلغ الملحوظ في عقود التأمين على الحياة ولا يدخل في عناصر التركة. يكلف المستفيد منه برسم مقدار (٥٪) خمسة بالمئة من مبلغ التأمين **بحسب العملة المحددة في عقد التأمين <u>وحسب طريقة قبض المبلغ الملحوظ من الشركة</u>** وبدون أي إعفاء ولا تضاف عليه اية علاوة.

يطبق هذا النص على الواقعات التي لم تصف ولم تدفع قيمة الرسم عنها بتاريخ صدور هذا التعديل.

المادة التاسعة والخمسون: تعديل المادة ٦٠ من القرار رقم ٢٧٥ الصادر في ١٩٢٦/٢٥ (إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية).

تعدل المادة ٦٠ من القرار رقم ٢٧٥ الصادر في ١٩٢٦/٢٥ (إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية) لتصبح كما يلي:

يمكن تأجير أملاك الدولة والبلديات الخصوصية من خلال مزايدة عمومية يتم تنظيمها،وفقاً لقانون الشراء العام وإستناداً إلى دفتر شروط خاصة يضعه وزير المالية والوزير المختص.

يتم التأجير ولفترات حدها الأقصى أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بالنسبة للعقارات المبنية والعقارات غير المبنية التي لا يتضمن عقد الإيجار إقامة إنشاءات عليها ويقتصر على الصيانة العادية والإستثمار، وتسع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بالنسبة للعقارات غير المبنية التي يتضمن عقد الإيجار أعمال صيانة رأسمالية وإستثمارتزيد قيمتها عن بدل سنتي إيجار.
وعلى أن يتم تقديم دراسة جدوى بالمشروع يوافق عليها كل من وزير المالية والوزير المختص وأن تقوم مديرية الطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل بالإشراف على حسن التنفيذ.

تنتقل ملكية هذه الإنشاءات للدولة اللبنانية عند انتهاء مدة الإيجار أو سقوط حق المستأجر لمخالفته شروط التأجير دون أن يتوجب على الدولة أي مبلغ أو تعويض لقاء تملكها هذه الإنشاءات.

فيما عدا الأحوال التي تؤجر فيها العقارات لأحد أشخاص القانون العام يجري التأجير بالمزايدة العلني العمومية حصراً.

إذا لم تدفع الأجرة في أوقات إستحقاقها أو لم تنفذ الأعباء الأخرى وشروط التأجير يمكن لوزير المالية بناء لاقتراح الوزير المختص فسخ العقد إذا لم ير من الافضل ملاحقة تنفيذ العقد بجميع الطرق القانونية.

المادة الستون: تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ١٩٨٥/٧ وتعديلاتها الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ (موازنة العام ١٩٨٥)

تعدل المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ١٩٨٥/٧ وتعديلاتها الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ (موازنة العام ١٩٨٥)، بحيث تصبح كما يلي:

يفرض رسم ترخيص سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن اوعية او زجاجات مقفلة وفقا للمعدلات التالية:

	قيمة الرسم سنويا
١- مستوردو المشروبات الروحية عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من انواع المشروبات الروحية التي يستوردونها	٤١,٤٠٠,٠٠٠
٢- منتجو المشروبات الروحية المحليون عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من انواع المشروبات الروحية التي ينتجونها مسجلة على اسمهم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
٣- تجار الجملة	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
٤- تجار السوبر ماركت والمحلات الكبرى	١٨,٤٠٠,٠٠٠
٥- باقي المحلات	١,١٥٠,٠٠٠

يؤدي الرسم خلال شهر كانون الثاني من كل عام، وخلال مهلة شهر من تاريخ مباشرة العمل بالنسبة للمحلات الجديدة.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبها للغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

تتولى شؤون الرسم وزارة المال- مديرية الواردات - دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات .

يعمل بهذا النص اعتبارا من ٢٠٢٤/١/١

المادة الحادية والستون: تعديل رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسبي المفروض على المؤسسات التي تبيع مشروبات روحية بالقدح تستهلك في المحل نفسه.

يعدل الرسم المفروض بموجب المادة ٢٧ من قانون موازنة العام ١٩٤٢ والمعدل بموجب القانون رقم ١٩٨٨/٥٧ والجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (موازنة العام ١٩٩٣), بحيث يصبح كما يلي:

أولا- الفنادق:

١- الفندق الدولي:

-الرسم المقطوع ٢٣,٠٠٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من مساحة

الامكنة المخصصة للطعام والشراب ٢٧,٦٠٠

٢- الفندق السياحي:

-درجة اولى فئة أ الرسم المقطوع ١٣,٨٠٠,٠٠٠

-درجة اولى فئة ب الرسم المقطوع ١١,٥٠٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

المخصصة للطعام والشراب ٢٣,٠٠٠

-درجة ثانية فئة أ الرسم المقطوع ١١,٥٠٠,٠٠٠

-درجة ثانية فئة ب الرسم المقطوع ٩,٢٠٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

المخصصة للطعام والشراب ١٨,٤٠٠

-درجة ثالثة فئة أ الرسم المقطوع ٩,٢٠٠,٠٠٠

-درجة ثالثة فئة ب الرسم المقطوع ٦,٩٠٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

المخصصة للطعام والشراب ١٣,٨٠٠

-درجة رابعة فئة أ الرسم المقطوع ٦,٩٠٠,٠٠٠

-درجة رابعة فئة ب الرسم المقطوع ٤,٦٠٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

المخصصة للطعام والشراب ١١,٥٠٠

٣- الفندق الريزيدانس

-درجة اولى	٦,٩٠٠,٠٠٠
-درجة ثانية الرسم المقطوع	٥,٧٥٠,٠٠٠
-درجة ثالثة الرسم المقطوع	٤,٦٠٠,٠٠٠
-درجة رابعة	٢,٧٦٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة المخصصة للطعام والشراب:	
-درجة اولى	١٨,٤٠٠
-درجة ثانية	١٣,٨٠٠
-درجة ثالثة	١١,٥٠٠
-درجة رابعة	٦,٩٠٠

٤- باقي انواع الفنادق السياحية

-الرسم المقطوع	١,٣٨٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة المخصصة للطعام والشراب	١١,٥٠٠

البيان	قيمة الرسم ل.ل.

ثانيا: المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب

١- المطاعم والسناك بار

- اربع نجوم (الرسم المقطوع)	٩,٢٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة المخصصة للطعام والشراب	١٨,٤٠٠
-ثلاث نجوم (الرسم المقطوع)	٦,٩٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة المخصصة للطعام والشراب	١٣,٨٠٠
-نجمتان (الرسم المقطوع	٣,٤٥٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ١١,٥٠٠
-نجمة واحدة (الرسم المقطوع) ١,٨٤٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٦,٩٠٠

٢- المقاهي وصالات الشاي
-اربع نجوم (الرسم المقطوع) ٤,٦٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٢٣,٠٠٠
-ثلاث نجوم (الرسم المقطوع) ٣,٤٥٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ١٨,٤٠٠
-نجمتان (الرسم المقطوع) ٢,٠٧٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ١١,٥٠٠
-نجمة واحدة (الرسم المقطوع) ٩٢٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٦,٩٠٠

٣- الملاهي والنوادي الليلية والحانات
-درجة اولى (الرسم المقطوع) ٢٣,٠٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٤٦,٠٠٠
-درجة ثانية (الرسم المقطوع) ١٣,٨٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٣٢,٢٠٠
-درجة ثالثة (الرسم المقطوع) ١١,٥٠٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٢٧,٦٠٠
-درجة رابعة (الرسم المقطوع) ٩,٢٠٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٢٠,٧٠٠

ثالثا: باقي انواع الامكنة التي تقدم فيها
مشروبات روحية
-درجة اولى (الرسم المقطوع) ٤,٦٠٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ١٨,٤٠٠
-درجة ثانية (الرسم المقطوع) ٣,٤٥٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ١٣,٨٠٠
-درجة ثالثة (الرسم المقطوع) ٢,٣٠٠,٠٠٠

-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ١١,٥٠٠
-درجة رابعة (الرسم المقطوع) ١,٣٨٠,٠٠٠
-الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب ٦,٩٠٠

يعمل بهذا النص اعتبارا من ٢٠٢٤/١/١

المادة الثانية والستون: تعديل الرسوم الواردة في المادة ٥٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ رخصة التدخين

تعدل الرسوم الواردة في المادة ٥٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ لتصبح كما يلي:

	مقطوع	نسبي على المتر المربع الواحد
الفنادق الدولية وفنادق ٥ نجوم	٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	١٣٨,٠٠٠ ل.ل.
الفنادق والملاهي الليلية والمطاعم والبارات وصالات تقديم الطعام والشراب	٤ نجوم ١١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	٩٢,٠٠٠ ل.ل.
	٣ نجوم ٦٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	٦٩,٠٠٠ ل.ل.
	٢ نجمتان ٤٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	٤٦,٠٠٠ ل.ل.
بيوت الضيافة	٢٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١٢٠,٠٠٠ ل.ل.
المقاهي وباقي الأماكن	٢٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	١٣,٨٠٠ ل.ل.

يعمل بهذا النص اعتبارا من ٢٠٢٤/١/١

المادة الثالثة والستون: تعديل الرسم على انتاج الاسمنت

تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم) لتصبح كما يلي:

خلافاً لأي نص آخر يستوفى رسم انتاج على الاسمنت قدره **٢٧٦,٠٠٠ ل.ل (مايتان وست وسبعون ألف ليرة لبنانية)** عن الطن الواحد. **ويسدد الرسم شهريا خلال مهلة ١٥ يوم من نهاية كل شهر.**

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الرابعة والستون: اضافة فقرة الى المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي).

تضاف الى المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) الفقرة التالية:

خلافا لأحكام الفقرة السابقة يمكن للمؤسسات التي تتعاقد معها الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات لاستلام أو إنجاز المعاملات الرسمية، أن تسدد رسم الطابع المالي على المستندات التي تقدم لديها من خلال آلات الوسم المرخص لها بإستخدامها. وتستفيد المؤسسات المذكورة من الجعالة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا المرسوم الاشتراعي.

تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الخامسة والستون: تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)

تعدل الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لتصبح كما يلي:

- بواسطة آلات الوسم لدى الأشخاص المرخص لهم بإستخدامها وفقا لأحكام هذا القانون, على أن لا تتجاوز قيمة الرسم ٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ **ل.ل (ثلاثة مليارات ليرة لبنانية)**.

المادة السادسة والستون: تمديد العمل باحكام المادة ٧١ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

يمدد لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ العمل باحكام المادة ٧١ من القانون النافذ حكما رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)

المادة السابعة والستون: تعديل الرسوم المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان).

تعدل الرسوم المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) لتصبح على الشكل التالي:

١. رسم ترخيص سلاح صيد طلقة واحدة فوهة واحدة ٢,٣٠٠,٠٠٠ **ل.ل**.
٢.رسم ترخيص سلاح صيد طلقتان فوهتان، جفت ٤,٦٠٠,٠٠٠ **ل.ل.**
٣.رسم ترخيص سلاح صيد ثلاث طلقات، نصف أوتوماتيك ٩,٢٠٠,٠٠٠ **ل.ل.**
٤.رسم ترخيص سلاح صيد ذات فوهات، (إحدى هذه الفوهات للرصاص أو أكثر)
٩,٢٠٠,٠٠٠ **ل.ل.**

يعمل بهذا النص اعتبارا من ٢٠٢٤/١/١

المادة الثامنة والستون: تعديل رسم الترشيح للإنتخابات النيابية والبلدية والإختيارية المنصوص عليها في المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) وفي البند ٢ من المادة ٢٥ والبند ٢ من المادة ٣٣ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين).

يعدل رسم الترشيح للإنتخابات النيابية والبلدية والإختيارية المنصوص عليها في المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) وفي البند ٢ من المادة ٢٥ والبند ٢ من المادة ٣٣ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين) بحيث يُصبح كما يلي:

المادة ٤٥ من القانون ٢٠١٧/٤٤:

رسم الترشيح للإنتخابات النيابية ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

البند ٢ من المادة ٢٥ من القانون ١٩٩٧/٦٦٥:

رسم الترشيح للإنتخابات البلدية ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

البند ٢ من المادة ٣٣ من القانون ١٩٩٧/٦٦٥:

رسم الترشيح للإنتخابات الإختيارية ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

المادة التاسعة والستون: تعديل التعرفات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي)

تعدل التعرفات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي)

جدول رقم ١

- في الصكوك والكتابات الصادرة عن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والمقدمة إليها –

أولا: في الرخص والإجازات:

أ تخضع الرخص والإجازات الصادرة عن الدولة والبلديات، أيا كان شكلها، لرسم الطابع المالي المقطوع أو النسبي وفقا للتعريفات التالية: ــــــــ

الرقم المتسلسل	نوع الرخصة أو الإجازة	تعرفة الرسم ل.ل.
١	رخصة امتياز(بما في ذلك دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز)	٤٦,٠٠٠,٠٠٠
٢	رخصة تنقيب عن منجم أو استثمار منجم	٨٢,٨٠٠,٠٠٠
٣	رخصة تأسيس شركة مغفلة	٤٦,٠٠٠,٠٠٠

٤- رخصة إشغال املاك عمومية

بمعدل واحد بالمئة من قيمة البدل السنوي لرخصة إشغال الاملاك العمومية، على ان لا تقل قيمة الرسم عن خمسة عشر مليون ليرة لبنانية (١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.)عن كل ترخيص ولا تزيد عن خمسماية مليون ليرة لبنانية (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) .

يؤدي هذا الرسم سلفاً وقبل إعطاء الرخصة عن السنة الأولى ولاحقا خلال مهلة خمسة ايام عمل من تاريخ كل تجديد صريح أو ضمني. وتطبق هذه المعدلات اعتبارا من سنة ٢٠٢٤.

تخفض الى النصف قيمة الرسم اذا كانت رخصة الإشغال تتناول مرور خطوط جر مياه الشرب والري او خطوط تصريف المياه المبتذلة في الاملاك العمومية التي تمر فيها خطوط سكك الحديد. شرط ان لا يقل الرسم عن الحد الادنى المذكور اعلاه.

٤ مكرر- رخصة استثمار أو تعبئة المياه

أ:

- عن رخصة استثمار المياه العمومية لأغراض صناعية أو تعبئة مياه الشرب والعصائر والمشروبات الغازية وما شابه:

- رسم سنوي مقطوع: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

- رسم سنوي نسبي:

١- عن كل متر مكعب مستخرج لأغراض صناعية لغايات تعبئة المياه في عبوات للشرب وتعبئة العصائر والمشروبات الغازية وما شابه ١٠,٠٠٠ ل.ل

٢- عن كل متر مكعب مستخرج لأغراض صناعية أخرى ٥,٠٠٠ ل.ل

تحدد الكميات المستخرجة وفقا للعدادات المعتمدة من الدوائر المختصة في وزارة الطاقة والمياه. كما يتوجب الرسم عن الكميات المستخرجة وغير المسجلة على العدادت في حال وجودها بناء على المعلومات التي تتبين للادارة.

٤- في حال عدم تقديم المكلف لبيان العداد السنوي يتم احتساب الرسم على اساس الكمية القصوى المحددة في متن الترخيص, او الكمية المستخرجة فعلياً في حال زادت عن الكمية المحددة في الترخيص.

- عن رخصة استثمار المياه العمومية لأغراض سكنية:

  - رسم سنوي مقطوع: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

- عن رخصة استثمار المياه العمومية لأغراض زراعية:

  - رسم سنوي مقطوع: ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

- يستوفى رسم طابع مالي سنوي عن رخصة تعبئة المياه (دون استثمار مياه عمومية) بقيمة ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل

ب. تطبق هذه المعدلات اعتباراً من سنة ٢٠٢٤.

ج: يطبق رسم الطابع المالي الأعلى في حال نص الترخيص على استثمار المياه لأكثر من غرض. أو في حال تم الاستثمار بموجب تراخيص صادرة عن جهات متعددة.

٥ رخصة استثمار مقلع او كسارة ٢,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠

بالإضافة إلى ٧٥,٠٠٠ل.ل. عن كل متر مكعب اجيز استخراجه من المقلع.

تعفى رخصة استثمار مقلع حجر التزيين من احكام هذه المادة.

٦ رخصة تأسيس معمل أو مؤسسة صناعية أو تجارية ٣٤,٥٠٠,٠٠٠

٧ رخصة بناء أو إعادة بناء أو إضافة على بناء

- عن كل طابق ٩٢,٠٠٠ ليرة لمتر البناء المربع شرط ان لا يزيد الرسم عن ١٢,٥٠٠,٠٠٠.

- عن جزء من كل طابق ٤٦,٠٠٠ ليرة لمتر البناء المربع شرط ان لا يزيد الرسم عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ .

٨ رخصة ترميم أو تحوير في بناء: عن كل طابق أو جزء من كل طابق ٢,٣٠٠,٠٠٠

٩ جواز سفر (عن كل سنة من صلاحيته من اعتبار كسر السنة سنة كاملة) معفى

١٠ رخصة نقل مواد خاضعة لرسم استهلاك داخلي ٤٦٠,٠٠٠

١١ كل رخصة أو إجازة دائمة غير منصوص عليها في هذا الجدول وتعطى لمرة واحدة ١,١٥٠,٠٠٠

١٢ كل رخصة أو إجازة وقتية غير منصوص عنها في هذا الجدول وتعطى لمرة واحدة أو تعطى لمناسبة معينة أو بصورة دورية ٤٦٠,٠٠٠

ب - تعفى من الرسم الرخص و الإجازات التالي بيانها:

١٣ رخص صيادي الأسماك والبحارة.

١٤ رخص الحمالين.

١٥ رخص الباعة المتجولين.

١٦ رخص إقامة الحفلات المعفاة من ضريبة الملاهي.

١٧ جوازات السفر المجانية.

١٨ رخص حمل السلاح المعطاة للموظفين من اجل قيامهم بوظائفهم.

ثانيا: في الشهادات والإفادات والبيانات:

أ- تخضع الشهادات والإفادات والبيانات الصادرة عن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة التي تخضع لوصاية الدولة أو المقدمة إليها لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية: ــــــ

الرقم المتسلسل	نوع الشهادة أو الإفادة أو البيان	تعرفة الرسم ل.ل.
١٩	شهادة إيداع لتسجيل براءة اختراع، أو علامة فارقة أو ماركة	٤,٦٠٠,٠٠٠

* وفقاً للقانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨، يخفض بنسبة (٥٠٪) خمسون بالماية رسم التسجيل لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية وكذلك رسم الطابع المالي على العلامات الفارقة التي توضع على خدمات الدعاية بواسطة شبكة الانترنيت (COM.LB) بعد التثبت من حصول صاحبها بصورة قانونية على موقع على شبكة الانترنيت، ولا يسري هذا الاعفاء اذا اشتمل طلب تسجيل العلامة على خدمات او منتجات اخرى.

٢٠	شهادة قيد أو سند ملكية عقارية وكل نسخة منها	١٠٠,٠٠٠
٢١	شهادة الملاءة أو القدرة المالية	٢٠٠,٠٠٠
٢٢	إفادة بقيام جمعية (علم وخبر)	١٠٠,٠٠٠
٢٣	شهادة منشأ بضائع (أو مصدر الإنتاج)	٤٠٠,٠٠٠
٢٤	شهادة بصحة توقيع (تصديق التوقيع)	٢٠,٠٠٠
٢٤ مكرر	أ- المعاملات التي تقدم في وزارة الخارجية والمغتربين والافادات والمصادقات التي تصدر عنها	١,٠٠٠,٠٠٠
	صورة إخراج القيد من سجلات القيد (يستوفى لصقا) وكل وثيقة زواج أو ولادة أو طلاق أو وفاة.	٤٠٠,٠٠٠
٢٥	كل شهادة أو إفادة أو بيان يصدر عن مختار أو هيئة اختيارية	٢٠,٠٠٠

الرقم المتسلسل	نوع الشهادة أو الإفادة أو البيان	تعرفة الرسم ل.ل.
٢٦	كل شهادة أو إفادة او بيان يعطى للأفراد أو يقدم منهم وكل صورة أو نسخة طبق الأصل عن المستندات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم الإشتراعي شرط ان لا تحمل هذه الصورة أو هذه النسخة طبق الأصل توقيعا اصليا صادرا عن الجهة التي وقعت النسخة الأصلية.	٢٠,٠٠٠
٢٦ مكرر	كل خلاصة للسجل العدلي عندما تسلم للأفراد	٢٠٠,٠٠٠
٢٧	الإفادات والبيانات التي يقدمها أصحاب الفنادق إلى دوائر الشرطة عن النزلاء.	
٢٨	الإفادات المتعلقة بخلاصة السجل العدلي أو بحسن السلوك.	

٢٩ الإفادات والبيانات التي يقدمها الافراد إلى الإدارات العامة والبلديات بناء على طلبها.

ثالثا: في الطلبات والعرائض والاستدعاءات:

أ - تخضع الطلبات والعرائض والاستدعاءات التي تقدم لدوائر الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الشهادة أو الإفادة أو البيان	تعرفة الرسم ل.ل.
٣٠	طلب تسجيل محضر عقد لدى الدوائر العقارية	٢٠٠,٠٠٠
٣١	الطلب أو التعهد المقدم للاشتراك في الصفقة العمومية (مناقصة عمومية وغيرها)، يشمل هذا الرسم كافة المستندات	١,٠٠٠,٠٠٠
٣٢	كل طلب آخر أو عريضة أو استدعاء أو عرض اسعار	٢٠,٠٠٠ل.ل.

ب - تعفى من الرسم الطلبات و العرائض والاستدعاءات التالي بيانها:

٣٣ الطلبات والعرائض والاستدعاءات الواردة بالبريد من الخارج.

٣٤ طلبات الانخراط أو التطوع في الجيش.

٣٥ الاستدعاءات والعرائض المتضمنة شكاوى أو مراجعات أو معلومات بحق إحدى الإدارات العامة أو البلديات أو المصالح المستقلة والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو للبلديات أو بحق أحد الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين المنتمين إلى هذه الهيئات سواء أقدمت إلى التفتيش المركزي أو إلى الإدارات المعنية.

رابعا: في المعاملات القضائية:

أ - تخضع المعاملات القضائية التالي بيانها، عندما لا تتضمن ذكر أي مبلغ من المال، لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع المعاملات القضائية تعرفة	الرسم ل.ل.
٣٦	كل صك تسوية أو اتفاق أو تحكيم أو صلح واقي	

يقدم للمحاكم ١٠٠,٠٠٠

٣٧ كل قرار أو حكم قضائي يصدر عن المحاكم العدلية
أو الإدارية أو الشرعية أو الروحية، باستثناء الحكام المنفردين،
وكل نسخة منه ١٠٠,٠٠٠

٣٨ كل قرار أو حكم قضائي يصدر عن الحكام المنفردين
وكل نسخة منه ١٠٠,٠٠٠

٣٩ كل نسخة من الاستحضارات والاخطارات وأوراق
الدعوى والتبليغات الصادرة عن المحاكم ودوائر الاجراء
أو المقدمة إليها أو المسلمة بواسطتها ٢٠,٠٠٠

ب - تخضع المعاملات القضائية التالي بيانها، حتى ولو تضمنت ذكر مبلغ من المال، لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

٤٠ كل تقرير يقدم من قبل الخبراء للمحاكم وكل نسخة منه ترسل
للمتداعين حتى ولو تضمن ذكر مبالغ من المال ٦٠,٠٠٠

٤١ الاحتجاج بعدم الدفع (البروتستو) وكل نسخة منه بصرف النظر عن
مبلغ المال المذكور فيه وعن كل نسخة منه ٢٠٠,٠٠٠

ج - تعفى من الرسم المعاملات القضائية المتعلقة بالشؤون التالية:

٤٢ الإفلاس والتصفية القضائية.

٤٣ المعونة القضائية.

٤٤ نفقة الطعام.

٤٥ إعادة الاعتبار.

خامسا: في الإيصالات وإشعارات الاستلام وبراءات الذمة:

أ - تخضع الإيصالات وإشعارات الاستلام وبراءات الذمة الصادرة عن الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة، لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

٤٦ كل إيصال بقبض مبلغ من المال تعطيه الدولة والمؤسسات العامة
والبلديات ١٠٠,٠٠٠ ل.ل

كـل فـاتورة تصـدرها وزارة الاتصـالات للمشـتركين بخـدمات الهـاتف والإنترنت ١٠٠,٠٠٠ ل.ل

٤٧ كل إيصال يشير إلى إبراء واستلام أو وصول أو إيداع ٢٠,٠٠٠ ل.ل

٤٨ كل براءة ذمة تبين تسديد ما يترتب على المكلف من ضريبة معينة أو رسم معين او من جميع الضرائب والرسوم ٢٠,٠٠٠

ب - تخضع صكوك التنازل عن الحقوق وصكوك الإسقاط والمخالصة المقدمة للدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة، لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعرفة التالية:

٤٩ كل تنازل أو إسقاط أو مخالصة حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال ٢٠٠,٠٠٠

ج - تعفى من الرسم الصكوك والكتابات التالي بيانها سواء صدرت عن الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة أو قدمت إليها:

٥٠ الحوالات البريدية والإيصالات وبراءات الذمة المتعلقة بها.

٥١ الإيصالات بقبض الجزوات النقدية التي تدفع فورا إلى منظمي المحاضر.

٥٢ الإقرار بالاستلام الذي يعطيه الافراد على سجلات الإدارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة (جمرك، بريد، ...الخ).

٥٣ الإيصالات المثبتة لاستلام صكوك أو كتابات من أي نوع كانت.

٥٤ كل إيصال بقبض مبلغ من المال لا يتجاوز خمس ليرات لبنانية.

سادسا: في الكفالات المصرفية والوكالات والتعهدات:

أ - تخضع الكفالات المصرفية والوكالات والتعهدات التالي بيانها المقدمة من الإفراد إلى الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

٥٥ الكفالة المصرفية المقدمة للاشتراك في صفقة عمومية (مناقصة، مزايدة، عروض اسعار وغيره) حتى ولو تضمنت ذكر مبلغ من المال. أما الكفالة المصرفية التي تقدم لحسن تنفيذ الصفقة العمومية، فتخضع للرسم النسبي.

وفي حال استبقاء الكفالة المقدمة للاشتراك في الصفقة، بعد رسو الصفقة على صاحب الكفالة، فيرجأ استيفاء الرسم النسبي إلى حين دفع مستحقات المكفول بنتيجة تنفيذ الصفقة، ويقتطع الرسم عندئذ بكامله من اصل تلك المستحقات ٢٠٠,٠٠٠

٥٦ التعهد الذي يعطيه المكفول إلى المصرف مقابل الكفالة المعطاة حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال. ٢٠٠,٠٠٠

٥٧ صك التوكيل أو التفويض بالقبض حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال:

- إذا كان التوكيل خاصا ١٠٠,٠٠٠
- إذا كان التوكيل عاما ٢٠٠,٠٠٠

٥٨ كل صك آخر يتحمل فيه موقعه موجبا معينا أو تبعة معينة دون ذكر مبلغ من المال ٢٠٠,٠٠٠

ب - تعفى من الرسم صكوك التوكيل التالي بيانها:

٥٩ صكوك التوكيل الخاصة المعطاة من أعضاء السلطات العامة (وزراء، نواب،...الخ) أو الموظفين المتقاعدين أو المصروفين من الخدمة الى الغير لقبض ما يترتب لهم من مخصصات أو رواتب أو أجور أو تعويضات أو معاشات تقاعد او سوى ذلك مما قد يستحق لهم بسبب ممارستهم مهامهم.

سابعا - في بعض العقود والاتفاقات:

أ - تخضع العقود التالي بيانها لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعرفة التالية:

٦٠ عقود الاشتراك بالماء والكهرباء أو أية خدمة عمومية مشابهة ١٠٠,٠٠٠

ب - تخضع عقود الاستثمار التي تجريها الدولة مع الغير لقاء شروط محددة وعائدات سنوية دائمة لرسم الطابع المالي كما يلي:

٦١ رسم مقطوع عن النسخة العائدة للمؤسسة المستثمرة ٢,٣٠٠,٠٠٠

٦٢ رسم نسبي سنوي قدره ٠,٥٪ من قيمة عائدات الدولة السنوية، يدفعه المستثمر في صندوق الخزينة في الفصل الأول من كل سنة.

جدول رقم ٢

معدل وفقاً للمرسوم رقم ٩٨٠١ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ والقانون رقم ١ تاريخ ١٩٧٠/١/١٩ والقانون رقم ٢٥ تاريخ ١٩٧٦/٦/١٤ والقانون رقم ٨٧/١٣ تاريخ ١٩٨٧/٥/٤ والقانون رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/١ والقانون رقم ٥٧ تاريخ ١٩٨٨/٨/٩ والقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ والقانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧ والقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/٢/١٥ والقانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ والقانون رقم ٤٠٩ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ والقانون رقم ٤٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥ والقانون رقم ٧١٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ والقانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ ووفقا للقانون رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١

- في الصكوك والكتابات الصادرة عن المؤسسات والأفراد أو المتبادلة فيما بينهم –

أولا: في الشركات المغفلة والمصارف والمعاملات المالية:

أ - تخضع الصكوك والكتابات التالي بيانها لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

الرقم المتسلسل	نوع الصك أو الكتابة	تعرفة الرسم ل.ل.
٦٣	نظام الشركة المغفلة (عن كل نسخة مصدقة من مرجع رسمي).	٢٠٠,٠٠٠
٦٤	حصص المؤسسين في الشركات المغفلة الأجنبية (عن كل حصة)	٥٠٠,٠٠٠
٦٥	اسهم التمتع أو التي لا تتضمن ذكر مبلغ من المال وتعطي حاملها المنافع المعطاة لسائر المساهمين كليا أو جزئيا (عن كل سهم)	٤٠,٠٠٠
٦٦	كل بيان صادر عن مصرف ويتعلق بالاكتتاب بمجموع رأسمال شركة مساهمة أو تسديده كليا أو جزئيا	١٠٠,٠٠٠
٦٧	كل تصريح بالاكتتاب في اسهم أو سندات أيا كان عددها	١٠٠,٠٠٠
٦٨	كل كشف بيان وكل علم بتحريك حساب وكل خلاصة حساب يرسله مصرف أو مؤسسة مالية أو تجارية أو صناعية إلى أحد الزبائن أو العملاء وكذلك المصارف فيما بينها	٢٠,٠٠٠
٦٩	كل كشف يتعلق بشراء أو بيع اسهم أو سندات	٦٠,٠٠٠
٧٠	كل كشف يتعلق بشراء أو بيع عملات أجنبية	٢٠,٠٠٠

٧١ كل كفالة مصرفية أو كتاب ضمان لا يتضمن أي منهما ذكر مبلغ من المال أو تقدم للاشتراك في صفقة حتى ولو تضمنت ذكر مبلغ من المال، أما الكفالات المصرفية وكتب الضمان التي تقدم ضمانا لحسن تنفيذ صفقة وتتضمن ذكر مبلغ من المال فتخضع للرسم النسبي، بما فيها الكفالات والكتب التي سبق وقدمت للاشتراك في الصفقة واستبقيت لضمان حسن التنفيذ. ٢٠٠,٠٠٠

٧٢ التعهد الذي يعطيه المكفول أو المضمون إلى المصرف في مقابل الكفالة أو الضمان حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال ٢٠٠,٠٠٠

٧٣ المستندات المنشأة تمثيلا لسلفات بالحساب الجاري:

- إذا كانت القيمة تقل عن مليون ل.ل. ٢٠,٠٠٠
- إذا كانت القيمة تتراوح بين مليون وعشرة ملايين ل.ل. ١٠٠,٠٠٠
- إذا كانت القيمة تزيد عن عشرة ملايين ل.ل. ٢٠٠,٠٠٠

٧٤ التكفل المعطى بعقد مستقل وذلك مهما بلغ عدد الأوراق التجارية التي يشملها هذا التكفل ولو تضمن ذكر مبلغ من المال ٦٠,٠٠٠

٧٤ مكرر كل مخالصة بين الإفراد ولو تضمنت ذكر مبلغ من المال ٦٠,٠٠٠

٧٥ كل معاملة تسليف مصرفية (فتح اعتماد، إعطاء سلفة...وغيره) ١٠٠,٠٠٠

ب - تخضع لرسم طابع مالي سنوي مقطوع معاملات التسليف المصرفية، أيا كان نوع التسليف وشكله

ج - تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع معاملات الكفالات والضمانات المصرفية، باستثناء التأمينات العقارية التي تبقى خاضعة للرسم النسبي، وفقا للتعرفة التالية:

٧٦ كل كفالة شخصية، أيا كان عدد الكفلاء، أو كل ضمانة عينية، باستثناء العقارات، لمعاملة تسليف مصرفية ٢٠٠,٠٠٠

د - تعفى من رسم الطابع المالي الصكوك والكتابات التالي بيانها المتعلقة بعملات مصرفية:

٧٧ معاملات التظهير والقبول والتكفل والإبراء المتعلقة بالأوراق التجارية القابلة التداول عندما تجري تلك المعاملات على الأوراق نفسها.

٧٨ معاملات تجديد اجل استحقاق الأوراق التجارية عندما تجري المعاملة على الورقة نفسها.

٧٩ الشيكات وشيكات المسافرين وكتب الاعتماد وسندات السحب لدى الاطلاع.

٨٠ الصكوك والكتابات المتعلقة بإيداع نقود في صناديق التوفير وسحبها منها.

٨١ قسائم (الكوبونات) الأسهم أو سندات الدين.

٨٢ أوامر التحويل المتعلقة بحسابات جارية لدى المصارف أو المؤسسات العامة.

٨٣ أوامر البورصة أيا كان نوعها.

ثانيا: في معاملات شركات الضمان:

أ - تخضع معاملات الضمان التالي بيانها لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

٨٤ كل عقد ضمان وكل تمديد أو تجديد أو تعديل له، مع وجوب تأدية الرسم عن النسخة الأصلية وعن نسخة ثانية ٢٠,٠٠٠

٨٥ كل تقرير من تقارير الخبراء في قضايا الضمان ١٠٠,٠٠٠

٨٦ كل مخالصة مع شركة ضمان أو تحريرها من مسؤوليتها حتى ولو تضمنت مبلغا من المال. ١٠٠,٠٠٠

ب - تخضع لرسم الطابع المالي النسبي بالمعدل التالي بيانه معاملات قبض أقساط التأمين:

٨٧ الإيصالات التي تثبت دفع أقساط التأمين وملاحقها:

- فرع النقل٣ بالمئة(ثلاثة بالمئة) من قيمة القسط وملاحقه
- سائر الفروع ٥ بالمئة (خمسة بالمئة)من قيمة القسط وملاحقه

٨٨ تعفى من الرسم:

الإيصالات التي تثبت دفع أقساط عملية إعادة التأمين أيا كان نوع إعادة التامين.

- الإيصالات التي تثبت دفع أقساط عملية التأمين على الحياة

ثالثا: في مؤسسات النقل على أنواعه:

أ - تخضع الصكوك والكتابات التالي بيانها والمتعلقة بمعاملات النقل البري والبحري والجوي لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

٨٩ كل وثيقة شحن أو بيان شحن أو كشف يتعلق بمشحونات في أية مرحلة من مراحل الشحن منذ مصدر البضاعة حتى تفريغها أو تسليمها، وكل إذن التسليم يسلم إلى دوائر الجمركية ١٠٠,٠٠٠

٩٠ كل نسخة مصدقة عن بيانات الحمولة (المانيفستو) التي تقدم إلى إدارة الجمارك ١٠٠,٠٠٠

٩١ شهادة منشأ البضاعة (أو مصدر الإنتاج) ٣٠,٠٠٠

ب - تعفى من الرسم:

٩٢ تذاكر النقل الداخلي.

٩٣ تذاكر النقل الخارجي.

رابعا: في الإيصالات والفواتير وخلاصات الحسابات غير المسددة:

أ - تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع الإيصالات والفواتير وخلاصات الحسابات غير المسددة وفقا للتعريفات التالية:

٩٤ كل إيصال أو ورقة أو فاتورة يثبت استلام أو إيداع نقود أو أوراق مالية تجارية أو سندات بضائع (وارنت) أو بضائع أو سواها من منقولات ٢٠,٠٠٠

كل إيصال تصدره مؤسسات الهاتف الخليوي أو شركات الاتصالات الإلكترونية (الإنترنت) بقبض قيمة فواتير المشتركين، ١٠٠,٠٠٠

كل فاتورة أو بطاقة مسبقة الدفع تصدرها تلك المؤسسات أو الشركات ٢٠,٠٠٠

٩٥ فاتورة غير مسددة ٢٠,٠٠٠

ب - تعفى من الرسم الإيصالات التالي بيانها:

٩٦ إيصالات استلام بضائع أو مواد لا تزيد قيمتها عن ١,٠٠٠,٠٠٠ليرة.

٩٧ الإيصالات التي تثبت استلام بضائع أو مواد في المنازل للاستهلاك المنزلي اليومي.

٩٨ القسائم الصادرة عن شركات البترول والتي يستعملها الافراد لتموين سياراتهم بالبنزين وخلافه لدى محطات التوزيع.

٩٩ الإيصالات التي تثبت قبض نفقة الطعام.

١٠٠ إيصالات استلام أوراق أو رسائل.

خامسا: في الكفالات وصكوك التوكيل والتعهدات وسائر الموجبات:

أ - تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع الكفالات الشخصية وصكوك التوكيل والتعهدات وسائر الصكوك التي يتحمل فيها موقعها إحدى الموجبات دون ان يذكر فيها أي مبلغ من المال وذلك وفقا للتعرفات التالية:

١٠١ كل تعهد أو كفالة شخصية وكل صك أو كتابة يتعلق بتحمل موجب أو تبعة دون ذكر مبلغ من المال. ١٠٠,٠٠٠

١٠٢ كل صك توكيل لم يذكر فيه مبلغ من المال:

- إذا كان التوكيل خاصا ١٠٠,٠٠٠

- إذا كان التوكيل عاما ٢٠٠,٠٠٠

١٠٣ كل تفويض بقبض مبلغ معين من المال مهما كان مقداره شرط ان يكون التفويض لعملية واحدة ٤٠,٠٠٠

ب - تخضع لرسم الطابع المالي النسبي:

١٠٤ الكفالات الشخصية التي تتضمن ذكر مبلغ من المال ٤ بالألف

١٠٤ مكرر السندات التجارية على انواعها ١,٥ بالالف من قيمة السند

سادسا: في الوصايا والهبات:

- تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع الصكوك

التالي بيانها المتعلقة بالوصايا والهبات وفقا للتعريفات التالية:

١٠٥ صك الوصية أو الهبة دون ذكر مبلغ من المال ١٠٠,٠٠٠

١٠٦ تقويم الإرث (أو الجردة) حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال ٢٠٠,٠٠٠

سابعا: في العقود والاتفاقات:

أ - تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع العقود والاتفاقات التي لا تتضمن ذكر مبلغ من المال أو تتضمن ذكر مبلغ محتمل غير محدد وفقا للتعرفات وضمن الشروط التالية:

١٠٧ تخضع لرسم الطابع المالي المقطوع العقود والاتفاقات التي لا تتضمن ذكر مبلغ من المال او تتضمن ذكر مبلغ محتمل غير محدد وفقاً للتعرفات وضمن الشروط التالية:

كل عقد أو اتفاق ينص على تقاضي مبلغ محتمل أو يؤدي إلى تقاضي مبلغ محتمل غير قابل للتحديد عند إجراء العقد أو الاتفاق (عن كل نسخة موقعة) ١٠٠,٠٠٠

اضافة الى الرسم المقطوع, يترتب الرسم النسبي عند تحديد المبلغ النهائي, ويكون الرسم على عاتق قابض المال.

١٠٨ كل عقد اشتراك في الماء أو الكهرباء أو أية خدمة عمومية مشابهة حتى ولو تضمن ذكر مبلغ من المال. ١٠٠,٠٠٠

ب - تخضع عقود إيجارات العقارات السنوية لرسم الطابع المالي النسبي على أساس بدل الإيجار الحقيقي كاملا عن كامل مدة العقد (أي على أساس بدل الإيجار السنوي مضروبا بعدد سنوات مدة الإيجار).

أما إذا كانت مدة الإيجار غير محددة، فيدفع الرسم في بدء كل سنة عن سنة واحدة أما بطريقة إلصاق الطابع أو بطريقة التأشير لدى الدائرة المالية المختصة.

ثامنا: اليانصيب وتذاكر الرهان:

١٠٩ تخضع أوراق اليانصيب الخاص وتذاكر الرهان لرسم الطابع المالي المقطوع وفقا للتعريفات التالية:

أ - كل ورقة أو قسيمة يانصيب مجانية أو ما يماثلها ١,٥٠٠ ل.ل

ب - يخضع لرسم الطابع المالي النسبي مجموع قيمة تذاكر الرهان المباعة في أندية الرهان وفقا للمعدل التالي:

١١٠ مجموع قيمة تذاكر الرهان المباعة:١٠ بالمئة (عشرة بالمئة)من قيمة المجموع ويقتطع الرسم من قبل مؤسسة الرهان من اصل مجموع قيمة التذاكر المباعة قبل تحديد المبلغ الإجمالي للجوائز التي توزع للجمهور.

تاسعا: متفرقة:

١١١ الأوراق غير المذكورة في هذا القانون عندما تكون خاضعة لرسم الطابع وفقاً للمبادئ العامة الواردة في هذا القانون وعندما لا تكون خاضعة للرسم النسبي. ٢٠,٠٠٠

المادة السبعون: تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون موازنة ١٩٩٣) والقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ والقانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) والقانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨.

تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون موازنة ١٩٩٣) والقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ والقانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) والقانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨، بحيث يصبح كما يلي:

فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين.

١- خلافاً لأي نص آخر يفرض على المسافرين بطريق الجو أو البحر رسم خروج قدره:

- ٣٥$ على كل مسافر من الدرجة السياحية.
- ٥٠$ على كل مسافر من درجة رجال الأعمال.
- ٦٥$ على كل مسافر من الدرجة الأولى.
- ١٠٠$ على كل مسافر على متن طائرات أو يخوت خاصة.

يُقتطع ما نسبته ٢٠ بالماية من المبالغ المحصلة من رسوم الخروج على كل مسافر محدد في المادة الأولى الفقرة (١) أعلاه وتودع هذه المبالغ من هذا الرسم في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان باسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
تستوفى الرسوم المحددة بالدولار الاميركي نقداً.

٢- يفرض على المسافرين غير اللبنانيين بطريق البر لدى دخولهم الأراضي اللبنانية رسم دخول قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ **(مليون ليرة لبنانية)** يستوفى بموجب طابع مالي.

تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة عند الاقتضاء بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الحادية والسبعون: تعديل الفقرة الأولى من المادة سبعون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المعدلة بموجب المادة ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠).

تعدل الفقرة الأولى من المادة سبعون من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المعدلة بموجب المادة ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠، بحيث تصبح كما يلي:

يُفرض رسم مقطوع على صاحب المولّد الكهربائي الذي يقوم ببيع الطاقة إلى الجمهور مقداره ١٠٠,٠٠٠ **ل.ل (ماية ألف ليرة لبنانية)** سنوياً على كل KVA من طاقة هذا المولد, ولا يعتبر تسديد هذا الرسم بمثابة ترخيص أو تسوية لأي مخالفة.

يعمل بهذا النص اعتبارا من ٢٠٢٤/١/١

المادة الثانية والسبعون: تعديل المادة ٩٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) بالإعفاء من الرسوم للسيارات والمركبات والآليات غير الملوثة للبيئة، من جميع أنواع الهجينة بما في ذلك (Mild-Hybrid, Hybrid,Hybrid plug-in) والتي تعمل على الكهرباء (Full electric).

تعدل المادة ٩٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) لتصبح كما يلي:

(١)تعفى جميع السيارات والمركبات والاليات (كالدرجات الكهربائية –e-scooter e-bicycle-) الجديدة التي تعمل على الكهرباء electric full، التي يتم استيرادها خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون من ١٠٠٪ من الرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي، و٧٠٪ من رسم التسجيل ورسوم السير (الميكانيك) لدى التسجيل للمرة الأولى فقط.

(٢)أما السيارات الجديدة من جميع أنواع الهجينة **بما في ذلك (Mild-Hybrid, Hybrid,Hybrid plug-in)** التي يتم استيرادها خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون فتستفيد من إعفاء بنسبة ٨٠٪ من الرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي، و٧٠٪ من رسم التسجيل ورسوم السير (الميكانيك) لدى التسجيل للمرة الأولى فقط.

المادة الثالثة والسبعون: تعديل رسوم لوحات التسجيل ورسوم رخص السير ورسوم السير السنوية لجميع المركبات والآليات على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات

أولاً: تعديل رسوم لوحات التسجيل لجميع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات:

تُعدّل رسوم لوحات التسجيل لجميع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات، بحيث تصبح كما يلي:

١.رسم معاينة (بصم) عن لوحتين ١٥٠,٠٠٠ ل.ل

٢.رسم استبدال لوحات السيارات السياحية الخصوصية ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل

٣.رسم عن تقديم وتركيب لوحتي تسجيل.

يُحدد الرسم وتاريخ بدء العمل به بقرار يصدر عن وزيري المالية والداخلية والبلديات.

٤.رسم استبدال لوحات لتعيير وجهة الإستعمال من خصوصي إلى عمومي وبالعكس ومن سياحة إلى نقل وبالعكس ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل

٥.رسم إضافي عن استبدال لوحات لتغيير وجهة الإستعمال من عمومي إلى خصوصي إذا لم تكن السيارة أو المركبة الآلية قد سجلت خصوصي سابقاً ٢٪ من ثمنها.

ثانياً: تعديل رسوم رخص السير لجميع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات خصوصية وعمومية،

تُعدّل رسوم رخص السير لجميع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات خصوصية وعمومية، بحيث تصبح كما يلي:

- عن كل رخصة سير بما في ذلك بدل عن ضائع أو ممزّق أو مملؤء لجميع المركبات الآلية ١٥٠,٠٠٠ ل.ل.

ثالثاً: تعديل رسوم السير السنوية لجميع المركبات والآليات على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات خصوصية وعمومية:

تُعدّل رسوم السير السنوية لجميع المركبات والآليات على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات خصوصية وعمومية بحيث تصبح كما يلي:

البيان	قيمة الرسم (ل.ل.)
الفئة الأولى: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**١٣ سنة وما فوق**:
- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	٢٠٠,٠٠٠
- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	٣٠٠,٠٠٠
- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	٥٣٠,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	١,٠٩٠,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	١,٤٠٠,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	٢,٣٠٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	٢,٨٨٠,٠٠٠
الفئة الثانية: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**بين ١٢ سنة وخمس سنوات**
- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	٤٠٠,٠٠٠
- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	٧٥٠,٠٠٠
- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	١,٢٠٠,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	٢,٤٠٠,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	٣,١٠٠,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	٥,١٠٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	٧,١٥٠,٠٠٠
الفئة الثالثة: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**بين ٤ سنوات وسنتين**
- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	١,٠٠٠,٠٠٠
- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	١,٥٥٠,٠٠٠
- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	٢,٤٥٠,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	٥,٠٥٠,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	٧,٣٠٠,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	١٢,٠٠٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	١٥,٠٠٠,٠٠٠

البيان	قيمة الرسم (ل.ل.)
الفئة الرابعة: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**أقل من سنتين**
- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	١,٥٠٠,٠٠٠
- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	٣,٢٥٠,٠٠٠
- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	٥,٢٥٠,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	١٠,٥٠٠,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	١٥,٢٥٠,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	٣١,٠٠٠,٠٠٠
تحدد أصول تنظيم واستيفاء الرسم وتوريده إلى الخزينة بمرسوم يتخذ بناءً لاقتراح وزيري الداخلية والبلديات والمالية. - (المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ٢٠١٤/٧). كما يستوفى رسم سنوي إضافي عن كل كلغ أو كسره من الحمولة الصافية لجميع سيارات الشحن العاملة على البنزين أو المازوت".	٢٥٠

خامساً: تعديل رسوم رخص السوق:

تُعدل رسوم رخص السوق، بحيث تصبح كما يلي:

البيان	قيمة الرسم (ل.ل.)
عن كل امتحان للحصول على رخصة سوق من مختلف الفئات ما عدا فئة دراجة "١"	٣٠٠,٠٠٠
عن كل امتحان للحصول على رخصة سوق من فئة دراجة "١"	١٥٠,٠٠٠
عن كل رخصة سوق لجميع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها ومن مختلف الفئات خصوصي أو عمومي وعن كل توسع في صلاحية رخص السوق ما عدا فئة دراجة "١"	٢,٠٠٠,٠٠٠
عن كل رخصة سوق لجميع المركبات الآلية من فئة دراجة "١"	١,٠٠٠,٠٠٠
عن كل رخصة سوق تعطى بدل ضائع أو ممزق أو عند تجديدها	٢٥٠,٠٠٠

سادساً: تعديل رسوم التراخيص الخاصة:

تُعدّل رسوم التراخيص الخاصة، بحيث تصبح كما يلي:

- عن كل رخصة سوق دولية ولا تعطى إلا لمن يحمل رخصة سوق لبنانية **١,١٥٠,٠٠٠ ل.ل**
- عن استبدال رخصة سوق دولية أو أجنبية أو عسكرية قابلة للإستبدال برخصة سوق لبنانية **١,١٥٠,٠٠٠ ل.ل**
- عن كل ترخيص سنوي يجيز استعمال لوحتي تجربة **١,١٥٠,٠٠٠ ل.ل**
- عن كل ترخيص يجيز استعمال لوحتي ترانزيت **٥٠٠,٠٠٠ ل.ل**
- عن كل ترخيص بإجازة سير دولية **٨٠٠,٠٠٠ ل.ل**
- عن كل ترخيص لسيارة معدة للإيجار من الغير بالإضافة إلى سائر الرسوم المتوجبة **١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل**
- عن كل ترخيص سير لسيارة تعطى لوحات إدخال مؤقت **١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل**
- عن كل ترخيص سنوي يجيز استعمال لوحتي سيارة أو باص معدة للنقل الدولي **١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل**
- عن كل ترخيص للسيارات ذات الإستعمال الخاص وفقاً لنص المادة ١٧٥ من قانون السير **١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل**

يعمل بهذا النص اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ بالنسبة لرسوم السير السنوية واعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة لسائر الرسوم.

المادة الرابعة والسبعون: تعديل الجدول المرفق بالمادة ١٥٤ – ١ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المضافة بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المعدلة بموجب المادة ١٠٤ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٢).

يعدل الجدول المرفق بالمادة ١/١٥٤ من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) المضافة بموجب المادة ٢٧ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المعدلة بموجب المادة ١٠٤ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٢) ليصبح كالتالي:

فئة الارقام	تصنيف الارقام	بدل تخصيص (على الارقام التي تسجل بعد نفاذ القانون) بالليرة اللبنانية	رسم سنوي (على كل الارقام) بالليرة اللبنانية
	٣,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ١,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	١١,٢٥٠,٠٠٠
٣	٣,٢	١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٢٠٠,٠٠٠
	٣,٣	٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٤٠٠,٠٠٠
	٣,٤	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠
	٣,٥	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
	٤,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٨١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	٩,٧٥٠,٠٠٠
	٤,٢	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٤٠٠,٠٠٠
٤	٤,٣	٢١٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠
	٤,٤	١٠٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٨٠٠,٠٠٠
	٤,٥	٩٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠
	٤,٦	٧٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
	٥,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح	٩,٠٠٠,٠٠٠

فئة الارقام	تصنيف الارقام	بدل تخصيص (على الارقام التي تسجل بعد نفاذ القانون) بالليرة اللبنانية	رسم سنوي (على كل الارقام) بالليرة اللبنانية
		يعادل ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	
	٥,٢	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠
٥	٥,٣	١٠٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٨٠٠,٠٠٠
	٥,٤	٣٩,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠
	٥,٥	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
	٥,٦	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
	٥,٧	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
	٦,١	**يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٤٠٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل**	٩,٠٠٠,٠٠٠
٦	٦,٢	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠
	٦,٣	٨١,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠
	٦,٤	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١,١٠٠,٠٠٠
	٦,٥	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠
	٦,٦	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠
	٦,٧	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
	٧,١	**يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٤٠٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل**	٩,٠٠٠,٠٠٠
٧	٧,٢	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠
	٧,٣	٨١,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠
	٧,٤	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١,١٠٠,٠٠٠

يعمل بهذه المادة اعتبارا من تاريخ نشر القانون بالنسبة لبدل التخصيص واعتبارا من ٢٠٢٤/١/١ لرسوم السير السنوية

المادة الخامسة والسبعون: إضافة المادة ١٥٣ مكرر إلى القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

تضاف المادة ١٥٣ مكرر إلى القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) كما يلي:

المادة ١٥٣- مكرر

تفرض جميع الغرامات المتوجبة بحسب هذا القانون على المكلفين الملزمين التصريح وتسديد الضريبة بغير العملة اللبنانية بعملة الضريبة المتوجبة وفقاً لكل نوع مخالفة، على أن لا تتجاوز الغرامة مقدار الضريبة وأن لا تقل عن:

- ٢٥٠ د.أ. (مائتان وخمسون دولار أميركي) للشركات المساهمة،
- ١٥٠ د.أ. (مائة وخمسون دولار أميركي) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،
- ٥٠ د.أ. (خمسون دولار أميركي) للأفراد والباقي المكلفين.

المادة السادسة والسبعون: تعديل المادة ٣٣ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠).

تعدل المادة ٣٣ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠)

أسس توزيع الغرامات

تلغى المادة الثالثة والثلاثون من القانون رقم ٤٠٩ تاريخ ٢/٧/ ١٩٩٥ (موازنة ١٩٩٥) ويستعاض عنها بالنص التالي:

يوزع حاصل **غرامات التحقق** المفروضة بموجب القوانين والأنظمة المتعلقة بالضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة لها التي تحققها الدوائر المالية المختصة التابعة لمديرية المالية العامة والمحصلة بصورة نهائية **وحاصل غرامات التأخير في التسديد (غرامات التحصيل) المفروضة بموجب أحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ (قانون الإجراءات الضريبية) والمحصلة بصورة نهائية** وفقاً للأسس التالية:

(٦٠٪) ستون بالمائة للخزينة

(٤٠٪) اربعون بالمائة للموظفين توزع حصصاً على الشكل التالي:

١١ حصة (إحدى عشر حصة) إلى: مدير المالية العام.

١٠ حصص (عشرة حصص) إلى: مفوض الحكومة لدى مصرف لبنان والمدراء في الوحدات المركزية من موظفي الفئة الثانية.

٩,٥ حصة (تسع حصص وصف) إلى: رؤساء المصالح في مديرية الضريبة على القيمة المضافة والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات.

٩ حصص (تسعة حصص) إلى: رؤساء الدوائر الضريبية وباقي موظفي الفئة الثانية في مديرية المالية العامة.

٨ حصص (ثماني حصص) إلى: باقي رؤساء الدوائر ورؤساء الفروع ورؤساء الأقسام ورؤساء المجموعات من موظفي الفئة الثالثة في مديرية المالية العامة ورؤساء الدوائر في مفوضية الحكومة لدى مصرف لبنان.

٧ حصص (سبعة حصص) إلى: باقي موظفي الفئة الثالثة في مديرية المالية العامة وفي مفوضية الحكومة لدى مصرف لبنان.

٦ حصص (ستة حصص) إلى: مراقب ضرائب، مراقب جباية، محتسب، محاسب في مديرية المالية العامة وموظفي مفوضية الحكومة في مصرف لبنان من الفئة الرابعة.

٤ حصص (أربعة حصص) إلى: باقي موظفي الفئة الرابعة في مديرية المالية العامة وباقي الموظفين في مفوضية الحكومة في مصرف لبنان.

٣ حصص (ثلاثة حصص) إلى: موظفي الفئة الخامسة والأجراء والمتعاقدين وحصتين إلى مقدمي الخدمات الفنية في مديرية المالية العامة.

-يجري توزيع الحصص كل ستة اشهر.
-تحدد الحصة الواحدة بقسمة حاصل النسبة المئوية المستحقة للموظفين من مجموع الغرامات المحصلة بصورة نهائية على عدد مجموع الحصص المستحقة للعاملين في مديرية المالية العامة ومفوضية الحكومة لدى مصرف لبنان الذين كانوا موجودين في الخدمة في الفترة التي تعود إليها التوزيع وذلك بنسبة الخدمة الفعلية.

- تطبق على الحاصل الموزع أحكام الفقرة ٢ من المادة الثالثة من القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٩٠/٨/٨

- **يعتبر الموظف الذي يشغل إحدى الوظائف المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه كالموظف الأصيل فيما يتعلق بتحديد حصص الغرامات.**

- **يحظر تخصيص أي حصة اضافية لموظفي الوحدات التابعة لوزارة المالية خارج مديرية المالية العامة أو الخاضعة لوصايتها**

- يعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١.

المادة السابعة والسبعون: تعديل المادة ١٠٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

تعدل المادة ١٠٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث تصبح كما يلي

المادة ١٠٩- التأخر أو عدم تقديم التصريح الضريبي

تفرض على كل مكلف لم يقدم التصريح المنصوص عليه في البند واحد من المادة ٣٨ من هذا القانون، غرامة قدرها عشرة بالمئة (٥٪) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمئة (١٠٠٪) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن:

- ٦,٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (ستة ملايين وسبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

- ٤,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (أربعة ملايين وخمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة الثامنة والسبعون: تعديل المادة ١١٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

تعدل المادة ١١٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث تصبح كما يلي

المادة ١١٠- التصاريح الضريبية غير الصحيحة

تفرض على كل شخص يصرح بأقل من الضريبة الواجب التصريح عنها، غرامة قدرها عشرين بالمئة (٢٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها، على أن لا تقل الغرامة عن:

- ٦,٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (ستة ملايين وسبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

- ٤,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (أربعة ملايين وخمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين

المادة التاسعة والسبعون: إلغاء المادة ١٦ من القانون ٢٠٠٦/٧١٥ وتعديل المادة ١٥٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

تلغى المادة ١٦ من القانون ٢٠٠٦/٧١٥ وتعدل المادة ١٥٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لتصبح كما يلي:

المادة ١٥٤- المبالغ الهالكة وتدوير الكسور

أ- **المبالغ الهالكة: باستثناء الضرائب الناتجة عن التصاريح التي يتقدم بها المكلف استناداً للتكليف الذاتي, أو بناءً لطلبات استيفاء الضرائب التي يتقدم بها المكلفون من الدوائر المالية المختصة**، تعتبر هالكة المبالغ المتوجبة على المكلفين بالضريبة بما فيها غرامات التحقق اللاحقة بها قبل التخفيض النافذ بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٢ التي لا تتجاوز **قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسمائة ألف ليرة لبنانية)**، عن كل الفترات الضريبية وتعفى الوحدات المالية المختصة من إصدار جداول تكليف أو أوامر قبض بتلك المبالغ وتحصيلها.

ب- **تدوير كسر الضريبة: يدور لصالح الخزينة، كسر العشرة آلاف ليرة لبنانية (١٠,٠٠٠ ل.ل.) إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية (١٠,٠٠٠ ل.ل.) في معاملات التحقق والتحصيل ومختلف أنواع الرسوم والإنفاق كافة، بما فيها المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها.**

إن الرسوم المستوفاة لصالح الخزينة، والتي تورد إلى صناديقها، يجب أن تضمن كل معاملة يرد فيها تدوير كسر العشرة آلاف ليرة لبنانية (١٠,٠٠٠ ل.ل.) تدويراً إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية (١٠,٠٠٠ ل.ل.).

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بقرار يصدر عن وزير المالية.

المـادة الثمـانون: تعـديل المـادة ٥٥ مـن القـانون رقـم ٢٠٠٨/٤٤ (قـانون الإجـراءات الضريبية)غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل).

تعدل المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ (قانون الإجراءات الضريبية)غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل) ويستعاض عنها بالنص التالي:

- في حال عدم تسديد الضريبة المتوجبة عن فترة ضريبية معينة ضمن المهل القانونية او عند وجود نقص في الضريبة المسددة، يضاف الى الضريبة غير المسددة او الناقصة غرامة تأخير في الدفع (غرامة تحصيل) **وفقاً لما يلي:**

- **فيما يتعلق بالضريبة التي تصدر عن الإدارة الضريبية بموجب جداول التكليف الأساسية:**

- **بمعدل ١٪ شهرياً من مقدار الضريبة غير المسددة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.**

- **فيما يتعلق بالضريبة الناتجة عن التكليف الذاتي وباقي التكاليف التي تصدر عن الإدارة الضريبية: بمعدل ٢٪ شهريا من مقدار الضريبة غير المسددة و٣٪ شهريا بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عند المنبع وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.**

٢- تسري غرامة التأخير في الدفع:

-في حالات التكليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فيها الادارة الضريبية بضريبة اضافية: اعتبارا من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الاساسية.

- في الحالات التي لم تلزم فيها القوانين الضريبية التكليف الذاتي بالضريبة: اعتبارا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للدفع.

المادة الحادية والثمانون: تعديل نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٣) وتعديلاته.

يعدل نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٣) وتعديلاته

المادة ٣٤:

بطاقة دخول لصالات الألعاب في كازينو لبنان

يشترط لدخول صالات الألعاب في كازينو لبنان الحصول على بطاقة دخول تحمل رسم طابع مالي, وذلك وفقا لما يلي:

- ٤٦,٠٠٠ ل.ل. بطاقة دخول ليوم واحد.
- ٢,٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. بطاقة دخول لأسبوع واحد.
- ٦,٩٠٠,٠٠٠ ل.ل. بطاقة دخول لشهر واحد.
- ١٦,١٠٠,٠٠٠ل.ل. بطاقة دخول لفصل واحد.
- ٤,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. بطاقة دخول سنوية.

يستثنى من أحكام هذه المادة العاملون المكلفون بصورة رسمية بالعمل داخل هذه الصالات ومراقبتها وكذلك غير اللبنانيين. تحدد شروط آلية استيفاء هذا الرسم بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية والثمانون: تعديل الرسوم المنصوص عليها ضمن بعض مواد قانون الرسوم القضائية وتعديلاته الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٠.

تعدل المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٨، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٦، ٥٦، ٥٨، ٦٤، ٦٦، ٦٨ و٧٨ من قانون الرسوم القضائية وتعديلاته الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٠ لتصبح كما يلي:

المادة ٢ :رسم التسجيل

يحدد رسم التسجيل على الوجه التالي:

آ- ١,٠٠٠ ل.ل عن الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ٢٠٠٠٠٠ ل.ل.

ب – ٢,٥٠٠ ل.ل عن الدعاوى غير القابلة للتقدير, ومنها الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١٣ والدعاوى التي تزيد قيمتها على ٢٠٠٠٠٠ ل.ل. ولا تجاوز ١٠٠٠٠٠٠ ل.ل.

ج- ٥,٠٠٠ ل.ل عن الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون ل.ل ولا تجاوز خمسة ملايين ليرة.

د- ٧,٥٠٠ ل.ل عن الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرة ملايين ليرة لبنانية.

هـ- ١٠,٠٠٠ ل.ل عن الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة ملايين ليرة لبنانية.

المادة ٣: رسم الدعوة

يحدد رسم الدعوة على الوجه التالي:

آ- ١,٠٠٠ ل.ل عن الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ٢٠٠٠٠٠ ل.ل.

ب – ٢,٥٠٠ ل.ل عن الدعاوى غير القابلة للتقدير, ومنها الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١٣ والدعاوى التي تزيد قيمتها على ٢٠٠٠٠٠ ل.ل ولا تجاوز المليون ليرة لبنانية.

ج- ٥,٠٠٠ ل.ل عن الدعاوى التي تزيد قيمتها عن المليون ليرة ولا تجاوز خمسة ملايين ليرة لبنانية.

د- ٧,٥٠٠ ل.ل عن الدعاوى التي تزيد قيمتها عن خمسة ملايين ليرة ولا تجاوز العشرة ملايين ليرة لبنانية.

هـ- ١٠,٠٠٠ ل.ل عن الدعاوى التي تزيد قيمتها على العشرة ملايين ليرة لبنانية.

المادة ٤: رسم التبليغ

يحدد رسم التبليغ على الوجه التالي:

آ- ١,٠٠٠ ل.ل عن الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ٢٠٠٠٠٠ ل.ل.

ب – ٢,٥٠٠ ل. ل عن الدعاوى غير القابلة للتقدير, ومنها الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١٣ والدعاوى التي تزيد قيمتها عن مئتي الف ليرة ولا تجاوز المليون ليرة.

ج- ٥,٠٠٠ ل. ل عن الدعاوى التي تزيد قيمتها عن مليون ليرة ولا تجاوز خمسة ملايين ليرة.

د- ٧,٥٠٠ ل. ل عن الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة ملايين ليرة ولا تجاوز عشرة ملايين.

هـ- ١٠,٠٠٠ ل. ل عن الدعاوى التي تجاوز قيمتها على عشرة ملايين ليرة.

المادة ٥:

مقدار رسم الصورة ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

المادة ٦:

يستوفى عن صور المستندات والتقارير وسائر اوراق الدعوى التي يطلبها اصحاب العلاقة بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ل.ل

المادة ١٢: الرسم المقطوع

يفرض في الدعاوى التي لا تقبل التقدير رسم مقطوع مقداره /٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل (مئتان وخمسون الف ليرة لبنانية).

المادة ١٤:

تخضع الدعاوى التالية التي تفصل بها المحاكم دون دعوة الخصم لرسم مقطوع مقداره /٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل (مئتان وخمسون الف ليرة لبنانية).

المادة ١٥:

يستوفى رسم مقطوع مقداره ٥٠,٠٠٠ ل.ل عن كل امضاء عند تسجيل الوصية امام المحاكم.

المادة ١٦: رسم التسجيل والتأشير التجاري

تؤخذ في اقلام المحاكم لقاء التأشير على السجلات وتسجيل الشركات الرسوم التالية:

١ -عن التأشير على دفاتر التجار ٢٠٠ل.ل عن كل صفحة.

٢ -عن تسجيل كل محل تجاري او شركة تجارية في السجل التجاري ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

٣ -عن تسجيل كل تعديل او تغيير او اضافة ترقين يتعلق بالشركات وانظمتها والمحلات التجارية المسجلة سابقا في السجل التجاري ١٠،٠٠٠ ل.ل.

- يؤخذ عن كل نسخة عن القيود المسجلة في السجل التجاري ٢٠،٠٠٠ ل.ل.

المادة ١٧: رسوم القرارات الإعدادية والأحكام النهائية

يستوفى مقدما رسم صورة قدره ٢٠،٠٠٠ ل.ل عن كل قرار اعدادي تصدره المحاكم حين استخراجه من قبل اصحاب العلاقة.

اما في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ٢٠٠٠٠٠ ل.ل فيكون هذا الرسم ٥,٠٠٠ ل.ل.

المادة ٢٨: تعرفة المحاكم الاستئنافية

يحدد مقدار الرسم المقطوع لدى محكمة الاستئناف ب/٣٥٠,٠٠٠/ ل.ل (ثلاثمائة وخمسون الف ليرة لبنانية).

المادة ٣٣: تعرفة محكمة التمييز

يحـــدد مقـــدار الرســـم المقطـــوع لـــدى محكمـــة التمييـــز ب/٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل (خمسمائة الف ليرة لبنانية)"

التعرفة الجزائية

المادة ٣٦: رسم التسجيل

مقدار رسم التسجيل هو ١٠,٠٠٠ ل.ل.

المادة ٣٧: رسم الصورة

مقدار رسم الصورة هو ١٠,٠٠٠ ل.ل.

المادة ٣٩: رسم الصورة

يستوفى عن الصور المصدقة للمستندات والتقارير وسائر الاوراق التي تعطى قانونا لأصحاب العلاقة رسم مقداره ١٠,٠٠٠ ل.ل.

المادة ٤٠: رسوم القرارات والأحكام الجزائية

تستوفى عن القرارات والاحكام الجزائية الرسوم التالية:

أ- عن قرارات قاضي التحقيق النهائية الصادرة بحق مدعى عليه واحد ٢٠,٠٠٠ ل.ل.
واذا تعدد المدعى عليهم فيؤخذ عن كل منهم ١٠,٠٠٠ ل.ل.
تحصل هذه الرسوم عند انتهاء الدعوى.

ب - عن الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى بحق مدعى عليه واحد ٢٠,٠٠٠ ل.ل.
واذا تعدد المحكوم عليهم فيؤخذ عن كل منهم ١٠,٠٠٠ ل.ل.

اما الاحكام الصادرة- بدون دعوة المدعى عليه- بمخالفات الانظمة البلدية والصحية والسير عملا باحكام المادة ١٨٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فلا تخضع لرسم الحكم.

ج- عن الاحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية غير الجنائية, بحق محكوم عليه واحد ٤٠,٠٠٠ ل.ل, واذا تعدد المحكوم عليهم فيؤخذ عن كل منهم ٢٠,٠٠٠ل.ل.

د- عن الاحكام الصادرة عن المحاكم الناظرة في القضايا الجنائية بحق محكوم عليه واحد ١٠٠,٠٠٠ ل.ل, واذا تعدد المحكوم عليهم فيؤخذ عن كل منهم ٦٠,٠٠٠ ل.ل.

اما الاحكام الصادرة بناء على استئناف النيابة العامة دون المدعى والمحكوم عليه فلا تخضع لرسم الحكم اذا صدق الحكم المستأنف.

هـ-عن الاحكام الصادرة عن محكمة التمييز في القضايا الجزائية غير الجنائية:

١ -في حالة رد التمييز شكلا ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل طلب تنفيذ.

٢ -في حالة تصديق الحكم او نقضه والحكم مجددا في الدعوى ١٠٠,٠٠٠ ل.ل عن كل محكوم عليه.

و- عن الاحكام الجنائية:

في حالة رد التمييز شكلا او في حالة تصديق الحكم او نقضه والحكم مجددا في الدعوى ١٠٠,٠٠٠ ل.ل عن كل محكوم عليه.

المادة ٤٦: النفقات القضائية في الدعاوى الجزائية

اذا لم يكن في القضية مدع شخصي او تعذر دفع السلفة للاسباب المبينة في المواد السابقة فان النفقات الضرورية تعجلها الخزينة على ان تعود فيما بعد على المحكوم عليه.

اذا كانت النفقات لا تجاوز ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل يستطيع القاضي الواضع يده على الدعوى ان يأمر بصرفها من صندوق الخزينة واذا تجاوزت هذا المبلغ وجب اخذ موافقة وزارة العدلية على ذلك.

اما في الاحوال المستعجلة التي يخشى معها زوال آثار الجريمة فيمكن اخذ الموافقة برقيا او هاتفيا والاشارة الى ذلك في محضر الدعوى وقرار الصرف.

اذا كانت النفقات التي يتجاوز مقدارها ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل معينة بنص فلا حاجة في صرفها لموافقة وزارة العدلية.

-المادة ٥٦: رسوم الوثائق الشرعية وخلافها:

١- وثيقة ثبوت الوفاة وحصر الارث ٢,٥٠٠ ل.ل.

٢- وثيقة نصب الوصي والولي القيم ٢,٥٠٠ ل.ل.

٣- وثيقة نصب المتولي للوقف ١٠,٠٠٠ ل.ل.

٤- وثيقة اعطاء الاذن للولي والوصي ٢,٥٠٠ ل.ل.

٥- وثيقة اعطاء الاذن للمتولي على
الاوقاف ١٠,٠٠٠ ل.ل.

٦- وثيقة الحجر ٥,٠٠٠ ل.ل.

٧- وثيقة صك الزواج ٥,٠٠٠ ل.ل.

٨- وثيقة الطلاق الغيابي ٥,٠٠٠ ل.ل.

٩- تنظيم وتسجيل صك الوصية ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

١٠- اعطاء الاذن باجراء عقد النكاح ٢,٥٠٠ ل.ل.

١١- تنظيم الوقفية وتسجيلها بنسبة
مقدار او قيمة الموقوف ٥٪ (خمسة بالمئة)

١٢- الوثائق الاخرى التي لم تذكر اعلاه ٥,٠٠٠ ل.ل.

المادة ٥٨:

يؤخذ عن تنظيم الوكالات الخاصة في الدعاوى والامور الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية رسم مقداره ٢,٥٠٠ ل.ل.

المادة ٦٤: رسوم التنفيذ- الرسم المقطوع

يستوفى مقدما رسم مقطوع عن الطلبات التالية:

١- الحجز الاحتياطي ورفعه ٢٥٠٠٠٠ل.ل.

٢- الحجز لدى شخص ثالث وحصره ورفعه ٢٥٠٠٠٠ل.ل.

٣- حجز الاستحقاق ورفعه ٢٥٠٠٠٠ ل.ل.

٤ - التأمين الجبري ورفعه ٢٥٠٠٠٠ ل.ل.

المادة ٦٦:

يستوفى عند تنفيذ الوصية رسم مقطوع مقداره /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (مليون ليرة لبنانية)".

المادة ٦٨: الرسم النسبي

اذا طلب المحكوم له رفع الحجز المحكوم باثباته عن اموال مدينه دون ان يكون قد طلب تحصيل القيمة المحكوم له بها فلا يستوفى الرسم النسبي عن هذه القيمة بل الرسم المقطوع عن رفع الحجز وقدره / ٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل (مائتان وخمسون الف ليرة لبنانية).

المادة ٧٨: التأمينات القضائية

اولا- في المحاكم المدنية

١- -في قضايا اعادة المحاكمة واعتراض الغير سواء لدى محاكم الدرجة الاولى او المحاكم الاستئنافية:

أ- اذا كانت الدعوى لا تجاوز قيمتها خمسماية الف ليرة لبنانية ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

ب- اذا تجاوزت قيمتها الخمسماية الف ليرة لبنانية او كانت من القضايا غير القابلة للتقدير:

لدى محاكم الدرجة الاولى ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

لدى المحاكم الاستئنافية ١٥٠,٠٠٠ل.ل.

٢- في القضايا الادارية والمدنية المستأنفة:

آ- اذا كانت الدعوى لا تتجاوز قيمتها خمسماية الف ليرة لبنانية ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

ب - اذا تجاوزت قيمتها الخمسماية الف ليرة لبنانية او كانت من القضايا غير القابلة للتقدير ١٠٠،٠٠٠ ل.ل.

ج- في القضايا التأديبية الصادرة عن مجالس النقابات ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ثانيا- في محكمة التمييز

١- -في القضايا المدنية المميزة ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

٢- في القضايا الجزائية المميزة ٢٠٠،٠٠٠ ل.ل.

٣- في الشكوى من الحكام ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل .

ثالثا- في المحاكم الشرعية

١- في قضايا اعادة المحاكمة لدى المحاكم البدائية ٢٠،٠٠٠ ل.ل.

٢- -في القضايا الشرعية المستأنفة ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

٣- -في قضايا اعادة المحاكمة لدى محكمة الاستئناف ٤٠,٠٠٠ ل.ل.

٤- -في الشكوى من الحكام ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

المـادة الثالثـة والثمـانون: تعـديل المـادة السادسـة مـن القـانون رقـم ٢٠١٧/٦٤ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم).

تعـدل المـادة السادسـة مـن القـانون رقـم ٢٠١٧/٦٤ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم) بحيث تصبح كما يلي:

يفرض لصالح الخزينة رسم على المنتجات المستوردة من التبغ والتنباك والسيجارة الالكترونية كما يلي:

- **١١,٥٠٠ ل.ل على كل علبة سجائر تحتوي على ٢٠ سيجارة عادية أو إلكترونية على الأكثر, ويحتسب الرسم على كل علبة تحتوي على أكثر من ٢٠ سيجارة بالتناسب.**
- **١١٥,٠٠٠ ل.ل** على الكيلوغرام الواحد من التبغ المعسل وتبغ النرجيلة
- ٢٠٪ من سعر مبيع السيجار بالمفرق.

تعدل بقرار من وزير المالية استناداً إلى اقتراح المجلس الأعلى للجمارك أسعار مبيع المصنوعات التبغية المستوردة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار من وزير المالية.

المـادة الرابعـة والثمـانون: تعـديل بعـض الأحكـام الـواردة في القـانون رقـم ٣٠٠ تـاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعـديل جـداول رسـوم المرافئ والمنـائر, ورسـوم المطـارات, الواردة في الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩).

تعدل بعض الأحكام الواردة في القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعديل جداول رسـوم المرافئ والمنـائر, ورسـوم المطـارات, الـواردة في الجـدول رقـم ٩ الملحـق بقـانون موازنة العام ٢٠١٩

ثالثاً – ٧:

بـدل اسـتهلاك الكيلـوواط / سـاعة مـن الطاقـة الكهربائيـة للأمـاكن التي يسـتخدم فيهـا عـداد يتغذى من شـبكة المديريـة العامـة للطيران المدني بما فيها كلفـة المولـدات يضـاف إليه الضريبة على القيمة المضافة.

٣٠ سنتاً للكيلوواط

تاسعاً:

*يستوفى من الإدارات الرسمية العاملة في حرم مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت نصف بدلات إشغال المساحات المحددة أعلاه **وذلك بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان** وتعفى الإدارات الرسمية المعنية بالأمن والجمارك من دفع البدلات في الأماكن المحددة لها وفقاً للمخطط التوجيهي العام لمطار رفيق الحريري الدولي - بيروت.

المادة الخامسة والثمانون: تعديل الغرامة المتوجبة على شركات النقل التي تنقل المسافرين بصورةٍ مخالفة

تعدل الغرامة المتوجبة على شركات النقل التي تنقل المسافرين بصورةٍ مخالفة بحيث تصبح كما يلي:

غرامة على شركات النقل التي تنقل مسافرين بصورةٍ مخالفة (دون جواز سفر, بجواز مرور دون سمة دخول, بسمة منتهية الصلاحية, أو مزورة, إلخ .....)

٢٠٠٠ دولار أميركي نقداً

المادة السادسة والثمانون: تعديل المادة ٤٠ من قانون الموازنة العامة رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ المتعلقة بالرسم السنوي المتوجب على عقود التمثيل التجاري وتعديل الرسم المنصوص عنه في المادة ٢ من القرار ٩٦ تاريخ ١٩٢٦/١/٢٦ (الشركات الأجنبية) المعدل بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة العام ١٩٩٣

أ-تعدل المادة ٤٠ من قانون الموازنة العامة رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ المتعلقة بالرسم السنوي المتوجب على عقود التمثيل التجاري

يضاف إلى المادة ٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧٦/٨/٥ وتعديلاته (التمثيل التجاري) الفقرة الجديدة الآتية:

يستوفى رسم سنوي قدره **٥٠٠$** عن كل عقد تمثيل تجاري **يسجل** لدى وزارة الإقتصاد والتجارة, **وذلك عند التسجيل أول مرة و١٦٥$ سنوياً في السنوات اللاحقة للتسجيل.**

ب- يعدل الرسم المنصوص عنه في المادة ٢ من القرار ٩٦ تاريخ ١٩٢٦/١/٢٦ (الشركات الأجنبية) المعدل بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة العام ١٩٩٣ بحيث يصبح كما يلي:

رسم تسجيل فرع **أو مكتب تمثيل** للشركات المساهمة الأجنبية:

قيمة الرسم:

١٢٠٠ $ ألف ومايتي دولار أميركي نقداً.

المادة السابعة والثمانون: تعديل الغرامات المنصوص عليها في قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ في المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته.

تعدل الغرامات المنصوص عليها في قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ في المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة ٥٨:

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة نقدية لا تقل عن ١٥٠٠$ ألف وخمسماية دولار أميركي نقداً او باحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل مؤسس او عضو مجلس ادارة او كل مدير لهيئات لبنانية او كل مدير او ممثل لاحدى الهيئات الاجنبية يعرض او يعقد اتفاق ضمان او سند اكتتاب او وثيقة تتعلق باحدى العمليات المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القانون قبل نشر قرار الترخيص , او دون ان يكون مرخصا للهيئة بممارستها في تاريخ العرض او اجراء العقد او الاكتتاب

ب - كل مدير او وكيل مكتب سمسمرة او سمسار او مستخدم ضمان يعرض او يجري عقدا او سند اكتتاب او وثيقة في احدى الحالتين المبينتين في الفقرة (أ) اعلاه.

ج- كل من يمارس مهنة الوكيل او السمسار دون ان يكون حائزا على البطاقة المنصوص عنها في المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون او بعد سحب البطاقة منه.

د- كل وكيل او سمسار او مستخدم ضمان او خبير يرتكب مخالفة للمادة الاربعين من هذا القانون.

هـ- كل من يمارس مهنة الخبير المنصوص عنها في المادة الواحدة والاربعين من هذا القانون دون ان يكون مسجلا في اللائحة المنصوص عنها في المادة ذاتها او بعد ان يكون قد شطب منها.

و- كل من يهمل الضمان ضد الاخطار المنصوص عنها في المادة الرابعة والاربعين من هذا القانون.

ز- كل من يخالف نص المادة التاسعة من هذا القانون.

المادة ٥٩:

اذا تأخرت احدى الهيئات الخاضعة لاحكام هذا القانون عن ايداع وزارة الاقتصاد والتجارة ايا من البيانات او الوثائق المتوجب عليها تقديمها او اذا تأخرت عن نشرها في المهل التي تحددها الوزارة، عوقبت بغرامة نقدية ادارية قدرها **١٠٠$ مئة دولار أميركي نقداً** عن كل يوم تأخير، وتضاعف هذه الغرامة في حال تكرار المخالفة.

المادة ٦٠:

ان المخالفات التي لم ينص عليها صراحة في المواد ٥٨ و٥٩من هذا القانون وكذلك المخالفات التي تقع خلافا لاحكام المراسيم والقرارات التي تتخذ تطبيقا لاحكام هذا القانون تعاقب بغرامة نقدية قدرها تتراوح بين **١٥٠٠$ ألف وخمسماية دولار أميركي و ١٥٠٠٠$ وخمسة عشر ألف دولار أميركي نقداً** وعند التكرار تضاعف قيمة الغرامة.

تحدد قيمة الغرامة لكل مخالفة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالاستناد إلى تقرير اللجنة.

واذا لم تسو الهيئة المخالفة وضعها بعد تغريمها خلال مهلة تحدد في قرار التغريم لا تقل عن ثلاثين يوما يعلق ترخيصها وتوقف عن العمل بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة واذا لم تسو الهيئة وضعها خلال مهلة سنة من تاريخ تعليق ترخيصها يسحب منها الترخيص وفقا لاحكام المادة ٧ من هذا القانون.

المادة الثامنة والثمانون: تخفيض معدل الضريبة على أرباح التفرغ عن العقارات المنصوص عليه في البند ج من ثالثًا من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.

يخفض معدل الضريبة على أرباح التفرغ عن العقارات المنصوص عليه في البند ج من ثالثًا من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل ليصبح كما يلي:

خلافًا لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، ولمدة تنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١، يخفض إلى واحد بالمئة (١٪) معدل الضريبة على أرباح التفرغ عن العقارات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من البند ج من ثالثًا من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.

الفصل الرابع
مواد متفرقة

المادة التاسعة والثمانون: إجراء تسوية على التكاليف غير المسددة المتعلقة بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام لجان الاعتراضات:

خلافاً لأي نص، وبصورة استثنائية، يمكن للمكلفين إجراء تسوية على التكاليف غير المسددة المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات ولم يتم البت بها لغاية تاريخ نشر هذا القانون.

تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمئة من قيمة الضرائب المعترض عليها، وتنزل قيمة غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة.

للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية كاملاً خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية بحيث تشمل التسوية كافة النقاط والفترات المعترض عليها ضمن التكليف الواحد.

تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية عن البت بالاعتراض.

يمكن للمكلفين الذين قاموا بتقسيط الضريبة المتوجبة عليهم قبل تاريخ نشر هذا القانون ولم يتم تسديد كافة الأقساط، الإستفادة من أحكام هذه المادة وفقاً لما يلي:

"تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمئة من قيمة الضرائب المعترض عليها بعد حسم الجزء المسدد من الضريبة فقط".

تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة التسعون: تخفيض الغرامات.

١- خلافاً لأي نصٍ آخر، تعفى الإدارات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات كافة المتوجبة عليها الناتجة عن:

- المخالفات المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور عن مستخدميها، لا سيما التأخر في التصريح عن تلك الضريبة، أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية،
- وعن المخالفات المتعلقة بضريبة المواد ٤١، ٤٢ و٤٣ من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على غير المقيمين) أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية،
- وعن المخالفات المتعلقة برسم الطابع المالي، بما فيها عدم تأدية رسم الطابع المالي المتوجب على المبالغ التي دفعتها للغير،
- وعن المخالفات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية،
- والغرامات الناتجة عن إشغالها لأملاك الدولة العامة،

شرط أن تقوم ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بما يلي:

- تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها بما فيها تلك التي تعود إلى سنوات سقطت بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي اقتطعتها أو استوفتها ولم تسددها.

- تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها التي تعود إلى سنوات لم تسقط بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي لم تقتطعها أو تستوفِها.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند بقرار يصدر عن وزير المالية

٢- بصورة إستثنائية ولمرة أخيرة، يُمنح المكلفون بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها، عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون لتسديد كامل الضرائب والرسوم الصادرة بتاريخ أقصاه ٢٠٢٢/١١/١٥ ضمناً، سواء بموجب التكليف الذاتي أو بموجب مستندات التكليف الأساسية أو الإضافية التي تصدرها الإدارة الضريبية، مع تخفيض قدره ٨٥٪ عن كافة الغرامات على ألا تقل الغرامة المخفضة عن //٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.// مئتي ألف ليرة لبنانية أو //٥$// خمسة دولارات أميركية للضرائب التي تستوفى بالدولار الأميركي.

٣- خلافاً لأي نص آخر، يُمنح المكلفون بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها، عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، مهلة:

- ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون لتسديد كامل الضرائب والرسوم الصادرة بموجب مستندات التكليف عن الإدارة الضريبية اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦، مع تخفيض قدره ٩٠٪ عن كافة الغرامات.
- ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون لتسديد كامل الضرائب والرسوم الصادرة بموجب التكليف الذاتي اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦، مع تخفيض قدره ٩٠٪ عن كافة الغرامات.

وفي مطلق الأحوال لا يجوز أن تقل الغرامة المخفضة عن //٢٠٠,٠٠٠ ل.ل..// مئتي ألف ليرة لبنانية أو //٥$// خمسة دولارات أميركية للضرائب التي تستوفى بالدولار الأميركي.

تحدد دقائق تطبيق البندين (٢) و(٣) بقرار يصدر عن وزير المالية.

٤- مع مراعاة أحكام البندين (٢) و(٣) أعلاه،

بإستثناء الغرامات الناتجة عن مخالفات حدَدت القوانين الخاصة أحكاماً محددة لتسويتها، والغرامات الناتجة عن المخالفات على الأملاك العامة البحرية والنهرية ، تخفض بنسبة ٨٥٪ بصورة إستثنائية الغرامات المتوجبة لصالح الإدارات العامة أو البلديات أو إتحادات البلديات أو المؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام، مهما كانت وسيلة تحصيلها (أمر قبض، أمر تحصيل، إيصال تحصيل،....) على ألا تقل الغرامة المخفضة عن //٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.// مئتي ألف ليرة لبنانية أو //٥$// خمسة دولارات أميركية للضرائب التي تستوفى بالدولار الأميركي، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الحادية والتسعون: تمديد المهلة المنصوص عنها في المادة ١١٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥.

تمدّد المهلة المنصوص عنها في المادة ١١٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون موازنة العام ٢٠٢٢) لغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.

المادة الثانية والتسعون: رسوم الجامعة اللبنانية.

يناط بمجلس الجامعة تعيين الرسوم السنوية وسائر الرسوم وبدلات إستعمال مرافق الجامعة التي تستوفى في مختلف وحداتها على أن يخضع هذا القرار لمصادقة وزير التربية والتعليم العالي ووزير المالية. وعند تعذّر إنعقاد مجلس الجامعة لأي سبب كان يكتفى بمصادقة الوزيرين على قرار رئيس الجامعة بتعيين هذه الرسوم والبدلات. تعتبر صحيحة ومنتجة لمفاعيلها القانونية كافة قرارات مجلس الجامعة أو من يحلّ محلّه بتعيين الرسوم والصادرة في المرحلة السابقة لإقرار هذا القانون. يعتبر قرار تعيين الرسوم نافذاً حكماً في حال إنقضاء شهرين على إحالة قرار رئيس الجامعة إلى وزارة التربية والتعليم العالي دون أن يردّ أو يقترن بموافقة الوزيرين.

المادة الثالثة والتسعون: معالجة إستثنائية لتعويضات نهاية الخدمة وفقاً لأحكام المادة ٥١ من قانون الضمان الإجتماعي:

إلى حين إعادة تقييم جميع تعويضات نهاية الخدمة وإصدار قوانين عادلة، تعدل المادة ٥١ من قانون الضمان الاجتماعي
(المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٣\١٣٩٥٥ وتعديلاته) إستثنائياً بحيث يحدد مقدار تعويضات نهاية الخدمة على الوجه التالي :

يحتسب تعويض نهاية الخدمة بما يعادل عن كل سنة خدمة الاجر الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال شهر كانون الأول ٢٠٢٣ عن سنوات الخدمة لما قبل ٢٠٢٣\١٢\٣١ على أساس ١٥،٠٠٠ ل.ل للدولار الواحد، كما ويعادل عن كل سنة خدمة الاجر الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال شهر كانون الأول من كل عام او خلال الشهر الذي سبق تاريخ نشؤ الحق بالتعويض بعد ٢٠٢٤\١\١ عن كل سنة خدمة محتسباً وفقاً لأحكام قانون الضمان الإجتماعي.

المادة الرابعة والتسعون: تبادل المعلومات بين وزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي:

تتبادل الإدارة الضريبية في وزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المعلومات المتعلقة بالرواتب والأجور المعتمدة من قبل أصحاب العمل في إحتساب كل من الضريبة على الدخل والكسب الخاضع للإشتراك، وذلك للحيلولة دون التهرّب الضريبي والتصريح عن كسب خاضع للإشتراك بأقل من قيمته الفعلية.

تحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدر عن وزيري المالية والعمل.

المادة الخامسة والتسعون: الحسابات المالية المدققة منذ ٣٩٩١ وحتى سنة ٢٢٠٢ ضمناً

على سبيل الإستثناء ولضرورات الإنتظام المالي العام ينشر هذا القانون وعلى الحكومة إنجاز عملية إنتاج جميع الحسابات المالية المدققة منذ ٣٩٩١ وحتى سنة ٢٢٠٢ ضمناً خلال مهلة لا تتعدى السنة إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، وإحالة مشاريع قوانين قطع الحساب عن السنوات التي لم تقر فيها إلى مجلس النواب، عملاً بالأصول الدستورية والقانونية المرعية.

المادة السادسة والتسعون: نشر القانون.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.